وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

فاتح شمس الدين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوزيد خالـد	رئيسا
الأستاذ(ة)	مزيود بصيفي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عزوز سارة	ممتحن

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم : 2021/09/19

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطر" **مزيود بصيفي** " والذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي ،

جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

شمس الدين

الإهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى أمي الغالية التي ضحت من أجلي في سبيل تعليمي وتربيتي أحسن تربية

إلى كل أعضاء جمعية الأفق الأزرق السياحية التي هي بمثابة عائلتي الثانية

إلى جمعية مولودية شباب أوريعة وكل اللاعبين الذين أشرف على تدريبهم

كرة القدم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

ونسأل الله عزوجل أن يحفظهم ويسدد خطاهم

شمس الدين

المقدمة

يعتبر التطور السريع في نسق الحياة البشرية في شتى المجالات ، له بالغ الأثر في سلوك الإنسان وفي تطور وتغير نمط حياته ، مما أفرز عديد السلوكيات الإجرامية ، الأمر الذي إستلزم إتخاد تدابير لكبح جماح النزعة الإجرامية لدى الإنسان ، الذي تتسم فطرته بحب التملك والسيطرة والنفوذ.

وإن النفس البشرية بطبيعتها تحب المال ، والسعي للحصول عليه بشتى الطرق ولو كانت غير مشروعة ،جعل الكثير من الموظفين يستغلون وظائفهم من أجل إشباع أطماعهم الشخصية وأطماع الغير دون وجه حق وعلى حساب المصلحة العامة وهذا ما يطلق عليه بظاهرة إختلاس المال العام ،ولقد جرم المشرع الجزائري فعل الإختلاس الصادر عن الموظف العمومي ،الذي يضر بالمال العام وذلك بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

وإن الإختلاس بصفة خاصة وأهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية ،فهي من أكثر الأعمال خطورة على الإقتصاد الوطني ،وعلى هذا الأساس جرمه كذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تم إنشاء هيئات وطنية وعلى رأسها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد كما صادق المشرع على جملة من الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،وبالنظر إلى خطورة ما يترتب عليها من نتائج وكثرة انتشارها أفرد لها المشرع الجزائري قانون خاص بها ينظمها هو قانون رقم 06-01 بعدما كان مجرمة بموجب قانون العقوبات الجزائري.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الموضوع الذي سوف نتطرق إليه بالدراسة والتحليل وكذلك النقاش.

تظهر أهمية دراسة جريمة إختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، في أن الموضوع في حد ذاته جدير بالبحث والدراسة ،لأن الأموال العمومية

عامل أساسي للتحولات الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية للدولة ،وذلك بالوقوف على الصور المستحدثة لجريمة إختلاس التي تمس بالمال العام، مع بيانها القانوني

(أركانها) وكذلك الإجراءات المقررة لها بالإضافة إلى آليات مكافحتها وقمعها مع دراسة ومعرفة الإجراءات الخاصة بمتابعة الجريمة على الصعيدين المحلي والدولي.

إن الإنتشار الكبير الذي شهدته الدولة في الآونة الآخيرة للجرائم الماسة بأموالها العامة على غرار جريمة الإختلاس، والأضرار الناتجة عنها سواء على الفرد أو المجتمع،تتطلب تكثيف الجهود الرامية لمحاصرة الأفعال الماسة بالمال العام كون لها تأثير على الإستقرار والثقة في الدولة ،إذ يعد الإستقرار المالي من أهم مظاهر الثبات من الناحية الإقتصادية .

ويرجع إختيار موضوع إختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري إلى عدة أسباب منها الذاتية وأخرى موضوعية وعملية.

عن الأسباب الذاتية، فيعود اختياري للموضوع إلى الميول الشخصي للدراسات الجنائية و الرغبة في هذا الموضوع خاصة بما يحدث في الجزائر في الآونة الأخيرة من إختلاس للمال العام ، أما من الناحية الموضوعية و العملية، فمجملها تتلخص فيما يطرح من إشكاليات قانونية محاولة إبرازها و مناقشتها والإجابة عليها، و التي تعد سببا كافيا اختيار الموضوع، ويعد الخوف على كيان المجتمع من هذه الجريمة التي انتشرت بشكل رهيب، وأخدت منعرجا كبيرا في الساحة الوطنية مما تمخض عنها أضرار خطيرة فأردنا الوقوف على الأليات المستحدثة للتصدي لهذه الظاهرة .

وتتمثل أهداف الدراسة في الوقاية من هذه الظاهرة التي نخرت كيان المجتمع، وأنهكت خزينة الدولة حيث تم محاولة التطرق إلى صور جريمة إختلاس المال العام التي إستحدثها المشرع و الأركان التي تقوم عليها بالإضافة إلى إبراز نقاط القوة والضعف في الآليات المسطرة لمحاربتها ،سواء كانت موضوعية أو إجرائية .

وكغيره من البحوث فقد وجدنا صعوبات وعوائق أثناء إنجاز هذه الدارسة، أهمها ندرة البيانات والمعطيات الدقيقة الخاصة بجريمة إختلاس المال العام، والتي تعكس حجم الظاهرة الحقيقية وحتى وإن توفرت تتسم بالسرية ،مما يصعب الوصول إليها،ومن أهم الصعوبات التي تواجهها الدولة في مجال تحديد الآليات الكفيلة في مواجهة الجرائم الواقعة على المال

العام، هي صعوبة ربط المصلحة الفردية بالمصلحة العامة ،ومن جهة أخرى محاولة حماية الإقتصاد الوطني الذي يعد صمام الآمان .

ومن خلال ما تم استعراضه وبالنظر لشساعة الموضوع نطرح الإشكال التالي :

ماهو النظام القانوني من الناحية الموضوعية و الاجرائية لحماية المال العام من جرائم الفساد ؟

وللإجابة عن هذا الإشكال، اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية وتحليل الإتفاقيات الدولية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الأخرى الخاصة حيث تم ضبط مفهوم المال العام محل الحماية الجزائية من جريمة الإختلاس مع بيان لبنيتها القانونية .

وللإجابة كذلك على الإشكال المطروح تم تقسيم الدراسة إلى فصلين نظرا لطبيعة الموضوع ،حيث يتضمن شق موضوعي وآخر إجرائي :

- ✓ تناولنا في الفصل الأول عرض الآليات الموضوعية لحماية الأموال العمومية من جريمة الإختلاس ،بداية من تحديد جريمة الإختلاس الأموال العمومية في المبحث الأول ،ثم الأحكام المقررة لجريمة إختلاس الأموال العمومية في المبحث الثاني.
- ✓ أما الفصل الثاني فيتضمن مبحثين خصصت في المبحث الأول للأجهزة المخولة بضبط جريمة إختلاس الأموال العمومية ،والمبحث الثاني لإجراءات متابعة جريمة اختلاس الأموال العمومية من النطاق المحلي إلى الدولي.

الفصل الأول

تحتاج الدولة وأشخاصها المعنوية المختلفة، في إدارتها للمرافق العامة والمؤسسات العمومية إلى أموال متنوعة منها الثابتة ومنها المنقولة، فالأموال العامة تخصص للنفع العام، أي لاستعمال الجمهور مباشرة أو الخدمة مرفق عام، فهي بذلك تستهدف غرض يخالف تلك التي تحكم الأموال الخاصة.[1]

وعليه فإن الأموال العامة تتعرض لعدة جرائم نص عليها المشرع في القانون، على غرار جريمة اختلاس المال العام التي تعد من أبشع الجرائم لأنها تنصب على المصلحة العامة، مما تشكل خطورة على اقتصاد الدولة واستنزاف موارده، حيث قام المشرع الجزائري بنص على جريمة اختلاس الأموال العمومية مع بيان العقوبات المقررة لها، وبناء على هذا تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، وتم تناول في المبحث الأول: تحديد جريمة اختلاس الأموال العمومية، أما المبحث الثاني: الأحكام المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية.

[1]: خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، إشراف زعلاني عبد المجيد، جامعة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001، ص 6.

المبحث الأول: تحديد جريمة اختلاس الأموال العمومية

تثير ظاهرة اختلاس المال العام عديد الإشكالات، لاسيما وأن المشرع الجزائري قد عالج فكرة الاختلاس في أكثر من موضع في قانون العقوبات، من ذلك جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة، فجريمة الاختلاس تعتبر من أخطر الجرائم إضرارا بالمال العام، الذي سعى المشرع الجزائري إلى حمايته من جميع أشكال النهب.[1]

وانطلاقا عن هذا قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس، أما المطلب الثاني مفهوم الأموال العمومية

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس

لا بد من تحديد مفهوم الجريمة الاختلاس الأموال العمومية، وذلك من أجل أن لا تختلط بالمفاهيم المشابهة لها، عرض في الفرع الأول جريمة الاختلاس، أما الفرع الثاني تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس

أولا: التعريف اللغوي

الاختلاس لغة: معناه الأخذ في نزهة ومخاتلة، وخلست الشيء واختلسته، أي استلبته، والتخالس التسالب، وقيل الاختلاس أو حتى من الخلس وأخص، وما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ليس في النهبة والخليسة قطع".[2]

ثانيا: يعرفها الفقهاء بأنه:" مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره

[1]: عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 51.

[2]: عبد الله العلايلي، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار العرب، الطبعة الأولى، لبنان 1986، ص 877.

القانون، والذي انتهى إليه بموجب وظيفته الى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه"."[1]

وعرفها أخرون:" بأنها مجموعة الأعمال المالية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، ويعبر عنها في محاولته الاستلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة ومؤقتة".[2]

في حين يعرفها البعض الأخر على أنها:" عبارة عن سلوك بمقتضاه يتم توجيه المال موضع الحيازة الى غاية أو هدف يختلف عن الغاية التي كان المال موجها لها من قبل بحكم تعاطفه بشخص معين أو جهة معينة، وذلك بنية تملكه.

كما يمكن تعريف الاختلاس كذلك:" بأنه كل سلوك يأتيه الموظف لتحويل مال يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى دائمة".[3]

ثالثا: التعريف القضائي

على ضوء الممارسة القضائية، أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى العناصر المكونة لجريمة اختلاس الأموال العمومية بالقول:[4] تتحقق جريمة اختلاس المال بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو من في حكمه
- أن يقع اختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة
- أن تكون هذه الأموال قد سلمت إليه بمقتضى أو بسبب وظيفته والقصد الجنائي

[1]: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، مصر ص 422.

[2]: عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 93.

[3]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص 31.

[4] :منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء أول، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص 85.

والملاحظ هنا أن جل الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا المتعلقة بجريمة الاختلاس، قد صدرت في ظل قانون العقوبات قبل تعديله أي قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي عدل جريمة اختلاس المال العام تعديلا جذريا.[1]

كما يمكن إدراج جريمة اختلاس المال العام ضمن الجرائم التي استحدثها المشرع بموجب قانون خاص الذي يهدف إلى حماية السلامة العمومية، والتي تقترب إلى حد كبير من فعل السرقة وخيانة الأمانة، وقد استحدثت الرقابة على المال العام، وتشديد العقاب على مسيري الأموال العمومية.[2]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها

تتقاطع جريمة اختلاس الأموال العمومية مع جرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، بحيث تتشابه معها إلى حد كبير في نواحي عديدة وتختلف معها في نواحي أخرى، وعليه تم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين أولا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة، أما الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة.

أولا: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

قد تختلط فكرة السرقة بمفهوم الاختلاس، ولكن لكل منهما معنى خاص بحيث تتشابهان في أمور وتختلف في أخرى:

1. أوجه الشبه:

- كل من جريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة السرقة تقعان على الأموال المنقولة
- إن فعل اختلاس قائم في كلا الجريمتين

[1]: نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 338.

[2]:عبد الله بوساحة، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 11.

الركن المعنوي في كل من جريمة اختلاس المال العام وجريمة السرقة يتطلب القصد العام والقصد الخاص.[1]

2. أوجه الاختلاف:

- جريمة الاختلاس يرتكبها الموظف العام، ولم يعد هذا الشرط حصريا حسب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد، ويشترط في المال المختلس أن يكون من الأموال العامة، ولم يعد هذا الشرط حصريا كذلك حسب المادة 29 من ذات القانون في حين لا يشترط ذلك في السرقة.
- لا بد لقيام الاختلاس من حيازة الجاني للمنقول، أما إذا كان خارج حيازته فاستلاءه عليه يعد من قبيل السرقة لا الاختلاس.[2]

3. الاختلاس في السرقة يقوم على عنصرين هما: عنصر مادي و هو الاستيلاء على الحيازة، وعنصر معنوي وهو عدم رضا المالك الشيء أو حائزه عن الفعل.
4. الاختلاس يقع على العقارات كما على المنقولات، فإن السرقة لا تتم إلا على مال منقول، والحكمة من ذلك واضحة إذ أن السرقة لا تتم إلا بنقل شيء من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات هي وحدها قابلة للنقل من مكان إلى أخر.

يقوم الاختلاس في السرقة على عنصرين هما: عنصر مادي وهو الاستلاء على الحيازة وعنصر معنوي وهو عدم رضا المالك لشيء أو حائزه عن الفعل، والاختلاس يقع على العقارات كما المنقولات، فإن السرقة تقع إلا على مال منقول، والحكمة من ذلك واضحة، إذ

[1]:خديجة غرادين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2018، عدد 3، ص 590.

[2]: باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 137.

أن السرقة لا تتم إلا بقل شيء من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات، فهي وحدها قابلة للنقل من مكان إلى أخر.[1]

تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة:

يمكن تمييز بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة من خلال إظهار أوجه الشبه بين الجريمتين وأوجه الاختلاف كما يلي:

1. أوجه الشبه:

تتفق الجريمتين من حيث الجوهر، إذ هو في كلا الجريمتين تحويل الحيازة الناقصة للمال وتتمثل في جريمة الاختلاس حيازة المال باسم الدولة ولحسابها أو الكيان الذي يديره أو يعمل فيه، وفي خيانة الأمانة باسم المجني عليه، إلى حيازة كاملة والظهور بمظهر المالك لا الحائز، كما تتفق الجريمتين في العلة التي توخاها المشرع من وراء التجريم وهي خيانة الثقة المفترض في الجاني.

ذهب جانب من الفقه، أنه لا يمكن تصوير الشروع في كلا الجريمتين، حيث تقعان بمجرد تحقيق السلوك الذي يكشف بصورة قاطعة عن تغيير النية من نية الحائز الى نية المالك.

تعتبر كل جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة من الجرائم المضرة بمصالح المجتمع وبالثقة.[2]

2. أوجه الاختلاف:

إن المشرع الجزائري في جريمة الاختلاس اشتراط صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظف عمومي، أو أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه.

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، الطبعة الأولى 1، ص 253-261.

[2]: خلوفي لعموري، المرجع السابق، ص 15.

كما تقع جريمة الاختلاس المال العام على الأموال التي يحوزها الموظف التي يحوزها الموظف بسبب وظيفته، أما في جريمة خيانة الأمانة قد تكون بمقتضى حيازة الجاني عقد من العقود في القانون مالا باسم أخر ولحسابه مثلا كعقد الوديعة، أو الوكالة أو العارية أو الحراسة.[1]

المطلب الثاني: مفهوم الأموال العمومية

تحتاج الدولة ومرافقها العمومية لأداء مهامها وتقديم خدماتها المتمحورة أساسا حول تحقيق المنفعة العامة، وأكثر من ذلك تحتاج الدولة إلى وسائل مادية وهي الأموال اللازمة لإدارة نشاطها، فالمال هو العصب المحرك لأي نشاط سواء أكان عاما أمرا خاصا.[2]

وتكتسي مسألة المال العام أهمية بالغة في القانون الجنائي خاصة وأن المشرع الجزائري استعمل عبارات مختلفة، فمرة يستعمل عبارة الأموال المملوكة للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، ومرة أخرى يستعمل مصطلح الأموال العمومية[3]، ولهذه الأخيرة مقومات وخصائص وكل هذا يدفعنا للبحث عن مفهوم الأموال العمومية، وعليه تم القيام بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: تعريف المال العام، أما الفرع الثاني: خصائص المال العام وتمييزه عما يختلط به من مصطلحات.

الفرع الأول: تعريف المال العام

بغية إعطاء تعريف دقيق وشامل للمال العام، ومن جميع النواحي اللغوية والفقهية والقانونية ارتأينا إلى تقسيمه إلى ثلاث عناصر كالنحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي، أما ثانيا: التعريف الفقهي، ثالثا: التعريف القانوني

أولا: التعريف اللغوي

[1]: خديجة غرادين، المقالة السابق، ص 593.

[2]:محمد يوسف المعداوي، الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، 1984، ص 04.

[3]: محمد رضا عيقة، جريمة اختلاس المال العام، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، الطبعة 1، ص 198.

المال جمعه أموال، ويعرف" كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض أو تجارة، أو عقار، أو نقود أو حيوان، أي كل ما ملكته من جميع الأشياء".

ومن تعريف أخر نجد أن المال هو:" ما يباح نفعه مطلقا، أو يباح اقتناءه بلا حاجة، وكان في الأصل ما يملك من الذهب، والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى.

كذلك المال لغة هو:" جمع الأشياء المادية أو الأعيان التي يمكن امتلاكها، وجميع الحقوق التي قد تدخل في الذمة المالية، كالأراضي والمنقولات والبيوت، وحق الانتفاع، والارتقاء وغيرها.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

إن التعريف الفقهي للمال العام مر بعدة تطورات، وذلك راجع إلى اختلاف الفقهاء في الآراء، حيث نجد نظرية فرنسية بامتياز التي تتعدد من خلالها معايير تمييز المال العام، وتحديد صفته في الفقه، حيث من خلالها يمكن تقسيمه إلى ثلاث معايير كالتالي:

1. معيار الطبيعة الذاتية للمال:

يعد من أقدم المعايير دعى إليه الفقيه " بارثيلميBERTHELMEY"، حيث يرى أن الدومين العام هو ما خصص للنفع العام، وهو في جوهره دومين حماية ولا يعتبر مملوكا لأحد وإنما تحوزه الدولة باسم الجمهورية ولمصلحته، وقد سايره الفقيه دوكروك DOCROCQ في اسناده إلى خاصية عدم قابلية المال للتملك الخاص.

وعليه فالكل متفق على حق السلطة الإدارية في الاستلاء على ما تنتجه هذه الأموال من ثمار طبيعية ومدنية.[2]

ووجه انتقاد إلى هذا المعيار من خاصيتين:

[1]:عبد الله بوساحة، المرجع السابق، ص 16.

[2]:نادية سالمي، السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجيستير، المركز الجامعي، خنشلة، الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2011، ص 19.

- من تعريف المال العام، أنه شيء قابل للتملك بطبيعته، ومنه لا يوجد مال عام أو خاص غير قابل للتملك، وما لا يستطيع الافراد تملكه لا تستطيع الدولة ذلك أيضا.
- أما من جهة أخرى فقد ضيق من نطاق الأموال العامة وحصرها فقط، فيما يستعمل استعمالا مباشرا من قبل الجمهور، وتم استبعاد الأموال المخصصة للإدارة والتسيير.

2. معيار التخصيص للمرفق العام:

وهذا ما ناداه به كل من الفقيهين دوجي "DOGUIT والفقيه JEZE، ويعرف الفقيه الأول المال العام على أنه عقار أو منقول تملكه الدولة، يكون مخصصا للمرفق العام، أما الفقيه الثاني فيعرف المال العام على أنه كل مال مخصص للاستعمال الجماهير، سواء هذا التخصيص بعمل إداري وبفعل الطبيعة ومن جمل الانتقادات التي وجهت إلى هذا المعيار:

- أن هذا المعيار بالغ في التوسع في تعريف المال العام
- تضخيم دائرة الأموال العامة لتشمل أشياء تافهة ليست بحاجة الى تطبيق نظام قانوني
- توسيع نطاق الأموال العامة، ليشمل أموالا لا تستدعي إضفاء العمومية عليها

3. معيار التخصيص للمنفعة العامة:

يعد هذا المعيار جامع للمعيارين السابقين وموجه لهما، حديث نادى الفقيه هوريويه HAURIOU، وذلك في أوائل القرن العشرين خلال تعليقاته على أحكام مجلس الدولة الفرنسي وتبناه أيضا الفقيه ريجو في أطروحته عام 1914.[1]

حيث يرى هوريو أن المال العام هي الأشياء غير القابلة للتملك الخاص، وهي التي لها الخاصية بسبب تكوينها العضوي من جهة، أو تلك التي تغيرت طبيعتها نتيجة تخصيصها للمنفعة العامة من قبل الإدارة، كما نجد أن الفقيه فالين VALINE أن المال العام هو المال المخصص لسد حاجات عامة، أو لإدارة مرفق عام لا يمكن الاستغناء عنها بسهولة نظرا

[1]:أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، 2006،ص 32.

لطبيعتها الذاتية أو لإعدادها إعدادا خاصا، أو لأهميتها التاريخية مثل: المتاحف أو دور المشاهير وغيرها..[1]

ومن خلال ذلك نجد أن التعريف المستقر عليه الفقه حاليا هو المال الموجود للنفع العام أي المخصص للمرفق العام، تمكينا له من القيام بدوره من إشباع حاجة عامة، أو مجرد تحقيق إيراد للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، سواء كان منقولا أو غير منقول".

وبالرغم من الاختلاف الفقهي الحاصل في مجال تمييز وتحديد الأموال العامة، فالمشرع الجزائري اعتمد معيار تخصيص المال للمنفعة العامة، وتتدرج تحت طائلة الأموال العامة في القانون الجزائري جميع الأموال المملوكة للدولة أو أحد هيئاتها، أو مؤسساتها العامة، وكذلك الأموال التي للدولة عليها حق من الحقوق في ذمة الغير.[2]

ثالثا: التعريف القانوني

تولى المشرع الجزائري من خلال نصوص أساسية على غرار الدستور والقانون المدني وقانون الأملاك الوطنية، إعطاء تعريف المال العام في التشريع الجزائري نجد:

1. تعريف الدستور الجزائري للمال العام:

حيث نصت المادة 20 من الدستور على:" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والبحرية والمياه، والغابات.[3]

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون، أما المادة 22 نصت على:" يحدد القانون الأملاك الوطنية".

---

[1]:عبد الله بوساحة، المرجع السابق، ص 17.

[2]:شيرين شير محمد عبد المجيد، رقابة ديوان المحاسبة على المال العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، الماجستير في القانون العام، 2018، ص 35.

[3]: محمد انس قاسم جعفر، النظرية العامة للأملاك الإدارة والأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992، ص 17،18.

تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية".

2. تعريف قانون الأملاك العمومية للمال العام:

وهو ما جاء في المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية، التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل مباشرة أو بواسطة مرفق عام....".[1]

3. تعريف القانون المدني للمال العام:

عرفت المادة 688 من القانون المدني المال العام، حيث نصت على:" تعتبر أملاك الدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية، أما المادة 689 من نفس القانون نصت على:" لا يجوز التصرف في الأموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم".

ونستخلص أن المشرع أعطى تعريفا للمال العام من خلال قانون خاص ألا وهو القانون المدني الذي يهتم بالمعاملات بين الافراد والأجدر به أن تكون هذه التعاريف من خلال اللوائح والتنظيمات، وذلك يعود إلى أن التعريف من مهمة الفقه وليس القانون.[2]

الفرع الثاني: خصائص المال العام وتمييزه عما يختلط به من مصطلحات

يتسم المال العام بمجموعة خصائص جوهرية في أصلها، وهذا يدفعنا إلى تقسيم هذا الفرع إلى أولا: خصائص المال العام، أما ثانيا: تمييز المال العام عما يختلط به من مصطلحات.

[1]:المادة رقم 12 من قانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم قانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2]:عبد الله بوساحة، المرجع السابق، ص 19.

أولا: خصائص المال العام

يتميز المال العام بجملة من الخصائص أبرزها:

1. أن صفة المال العام تطلق على المال المملوك للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة أو كانت مخصصة لمنفعة عامة[1]، حيث أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص (الأفراد) أو مجموعة أ، تتكاثف وتتعاون، أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية.[2]

تنص المادة 17 من الدستور الجزائري على أن:" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية..".

كما أن المادة 49 من القانون المدني الجزائري تنص على:" الأشخاص الاعتبارية هي:" الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون بشخصية قانونية.

2. ما يطبع المال العام أنه بالصفة العامة هو تخصيص العام، ويقرر هذا التخصيص إما بالفعل الواقع تعاملا كالطرق وخدماتها فهي مخصصة بالفعل لاستعمالها من قبل الجمهور من غير استصدار قانون خاص بذلك، وإما أن يقرر القانون هذا التخصيص كما هو الحال في النقود فهي تخصص للتعامل فيها بمقتضى قانون خاص وهو العملة على سبيل المثال.

حيث أن المعايير التي وضعها الفقه للتمييز بين المال العام والخاص والتخصيص للمنفعة العامة يتم بموجب القوانين والمراسيم.[3]

[1]:أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، المرجع السابق، ص 30.

[2]: عبد الله بوساحة، المرجع السابق، ص 29.

[3]: أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، المرجع السابق، ص32.

3. المال العام غير قابل للحجز عليه بغرض استيفاء دين مترتب على عاتق الدولة، فهي مواجهة أيا كان، بالإضافة إلى عدم جواز ترتيب حقوق عينية عليه، كالرهن، أو الامتياز وتبرير ذلك منع التعارض مع فكرة تخصيص المال العام للمنفعة العامة.[1]

نجد قاعدة عدم جواز الحجز في الأموال العامة أساسها في نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري، حيث ورد فيها أنه لا يجوز التصرف في الأموال أو الحجز عليها أو اكتساب ملكيتها بالتقادم والحكمة من ذلك هو التخصيص للمنفعة العامة، فلا يجوز اتخاذ طرف التنفيذ الجبري على أموال الدولة، وبالتالي لا يجوز الحجز عليها، فالنص جاء صريحا في التأكيد على عدم جواز الحجز على أموال الدولة من عقارات أو منقولات فحماية المال العام وتخصيصه للنفع العام يقتضي تطبيق هذه القاعدة حتى يحقق الغرض الذي قصد إليه من ورائها.

4. المال العام غير قابل للتقادم

طالما أنه لا يجوز توقيع الحجز على المال العام بنقل ملكيته، وكذلك عدم جواز اكتسابه بالتقادم جاء القانون لغلق الباب أمام المعتدين على الأموال العامة بعد وضع اليد عليها أملا منهم في اكتساب الملكية بالتقادم، مما حرم عليهم اكتساب وتملك المال العام بالتقادم، ويترتب على هذه القاعدة:

أ. استحالة الأفراد اقتناء الأموال العامة والحقوق المتعلقة بها، ووضع أيديهم عليها لفترة زمنية، وذلك بالتقادم المكسب سواء كانت هذه الحقوق ارتقائية أو عينية.

ب. هذا المبدأ مقرر لمصلحة الإدارة، فلا يجوز لغيرها أن يحتج به

ت. ومن أثاره أيضا أنه في حالة ما إذا قام فرد ببناء على قطع أرض تابعة للدولة، فإن هذا الشخص لا يمتلك الأرض المبناة، بل يصبح المبنى ملك عام.[2]

[1]: المرجع نفسه، ص33.

[2]: بالو أحلام، حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص54.

ثانيا: تمييز المال العام عما يختلط به من المصطلحات

هناك بعض المصطلحات التي يختلط مفهومها مع مفهوم المال العام، أهمها المال الخاص التابع، وكذلك الوقف، وسنوضح ذلك فيما يلي: [1]

1. تمييز المال العام عن المال الخاص:

للدولة المال العام هو ما كان لمجموعة من أفراد الأمة أو لجماعة من جماعات التي تتكون منها الأمة، ومن ذلك الأنهار والحصون والشوارع ونحوها، وهي كل الأموال المخصصة للمنفعة العامة للاستعمال مباشرة دون حكر على أحد فالكل فيها سواء، أما المال الخاص للدولة هو ذلك المال الذي تملكه الدولة، أو أحد أشخاصها المعنوية العامة، وتكون هذه الملكية خاصة، بحيث لا يخصص هذا المال للنفع العام، أو ما يعرف بالدومين الخاص، كمنازل العسكريين مثلا، كما يمكن للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة التصرف فيه، واستغلاله.

وعليه تتجلى أهمية التمييز بين الأموال العامة والخاصة كون أن للدولة الحق في التصرف في أموالها الخاصة كتصرف الفرد في ملكه، بموجب القوانين التي تنظم تصرف الدولة في هذه الحالة، أما إذا وجد قانون خاص ينظم تصرف الدولة في أموالها الخاصة، فلا بد من مراعاة أحكامه.[2]

2. التمييز بين المال العام والوقف:

حيث نصت المادة 3 من قانون الأوقاف [3]على أن:" الوقف حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

---

[1]: دناقير أمنة، نواوة أمال، جريمة تبديد المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال،أدرار، الجزائر، 2017، 15.

[2]: عبد الله بوساحة، المرجع السابق، ص 21-21.

[3]:القانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أبريل سنة 1991 المعدل والمتمم بالقانون 02-10 في شوال 1423 الموافق ل 14 ديسمبر يتعلق بالأوقاف.

هناك توافق بين الوقف والمال العام كونهما لا يباعان ولا يوهبان، كما أنهما يعملان على سد المصالح العامة وتوفير الحاجات الضرورية للمجتمع، ولكنهما يتمايزان ويتباينان كون أن الوقف يصير على حكم ملك الله تعالى، أما المال العام فهو مملوك المجتمع الأمة، وهذا ما يعطي أموال الأوقاف قداسته وحماية خاصة.

- موارد الوقف في الإسلام من تبرعات أفراد الأمة، أما الأموال العمومية فهي من الثروات الطبيعية.
- الوقف يسير ويتولاه ناظر للوقف معين من الواقف، أو القاضي على العكس من ذلك، فالمال العام يخضع لاستخدام وتسيير الدولة
- يلتزم ناظر الوقف حين نظره على الوقف بشروط الواقف في حدود أو بمقتضى الشريعة الإسلامية، في حين تتصرف الدولة في الأموال العامة وفق مقتضيات المصلحة العامة، وتلبية الحاجيات الضرورية للمجتمع.[1]

المبحث الثاني: الأحكام المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية

ككل جريمة لها أركانها تنفرد بها، وتميزها عن باقي الجرائم كذلك لجريمة اختلاس الأموال العمومية أركان جوهرية، خصصها المشرع الجزائري بجزاء وفقا لطبيعته، وبغية تحديد الأحكام المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية، وكل هذا دفعنا على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في المطلب الأول: أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية، أما المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية.

المطلب الأول: أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية

تقوم جريمة اختلاس الأموال العمومية على أركان جوهرية، تتمثل في الركن الشرعي القائم على مبدأ:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 29 المعدل بالقانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نصت

[1]: عنتر هواري، الوقف والمال العام بين الشريعة والقانون، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس بسيدي بلعباس، 2013، ص 12-13.

أساسا على:" اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي"، وهناك أركان أخرى سوف نقوم بدراستها، وبناء على هذا قسمنا هذا المطلب إلى الفرع الأول: الركن المفترض، أما الفرع الثاني: الركن المادي، والفرع الثالث: الركن المعنوي.[1]

الفرع الأول: الركن المفترض

إن جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها تعد من الجرائم ذوي الصفة، فهي لا تقع إلا على الموظف العمومي أو شخص مكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص، وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة، وعليه هذه الجريمة تقتضي أولا توافر صفة معينة في الجاني، ثانيا الشروط الواجب توافرها في الجاني، وهذا ما سوف نبينه من خلال هذا الفرع.

أولا: صفة الجاني

نصت المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الاختلاس من قبل الموظف العمومي، وبالعودة إلى نص المادة 02 من نفس القانون فإن الموظف العمومي يشمل فئات معينة.

أ. الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا:

ويتعلق الأمر أشخاص الذين يعملون في السلطة التنفيذية والموظف العمومي وبالقضاة بما فيهم المساعدون.

ب. الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

أي الموظفون في السلطة التنفيذية ويتعلق الأمر بكل من:

[1]: بقلول رجا، جريمة الاختلاس في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/06/24، ص 18.

- **رئيس الجمهورية:** كان رئيس الجمهورية معفيا من كل مسئولية جزائية، حتى جاء استفتاء 28 نوفمبر 1996، وصدور المرسوم الرئاسي رقم 96-436 الذي يقر حصانة رئيس الجمهورية.
- **الوزير الأول:** يجوز مسائلة الوزير الأول عن الجرائم التي يرتكبها سواء كانت جنايات أو جنح متى ارتكبت بمناسبة أداءه لمهامه، بما فيها جرائم الاختلاس، وغيرها من جرائم الفساد، إلا أن محاكمته تضل معلقة على تنصيب محكمة عليا بالدولة، والمختصة دون سواها بمحاكمته.[1]
- **أعضاء الحكومة:** يجوز متابعتهم على أداء جريمة اختلاس الأموال العمومية لأنهم يحملون صفة موظف عمومي، أمام المحاكم العادية على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، وذلك وفقا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للشروط المنصوص عليها.[2]

3. **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:** يختلف الموظف العمومي في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري:

- **تعريف الموظف العمومي في القانون الجزائي:**

يقر الفقه الإداري بأن مدلول " الموظف العام" في النظام الجنائي له معنى يختلف عما هو مستقر ومتعارف عليه لمدلول هذا الاصطلاح في النظام الإداري، " فقها وقضاءا"، ويرجع ذلك إلى اختلاف الغرض الذي يعتبره كل منهما لهذه الصفة، ولأن القانون الجنائي ينشد ضمان انتظام سير أعمال المصالح العامة جميعا، فإن حمايته لهذه المصالح اقتضت التوسع في تحديد صفة الموظف العام، وجرى القضاء الجنائي على تفسير كلمة (موظف)

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 12.

[2]: أنظر المادة 573 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

تفسيرا واسعا بحيث يشمل " كل موظف أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عمومية من قبل الحكومة أو إحدى المصالح التي تستمد سلطتها من الحكومة".[1]

- **تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري:**

قد حرص المشرع الجزائري منذ البداية على تمييز مفهوم الموظف في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري، فلم يأخذ قانون العقوبات الجزائري عند صدوره في 08 جويلية 1966 بالمفهوم التقليدي للموظف Fonctionnaire، حيث نصت المادة 149 منه على ما يلي:" يعد موظفا في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية، وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة.

وعبارة الموظف العمومي قد مرت بعدة مراحل وتطور مضمونها عبر مختلف التعديلات الواردة على قانون العقوبات، ومختلف القوانين المرتبطة بهذا القانون، حيث تم إلغاء المادة 149 من قانون العقوبات بموجب المادة 23 من الأمر المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر تحت رقم 75/47 المؤرخ في 07 جوان 1975.[2]

- عناصر تحديد الموظف العام: انطلاقا من التعاريف السابقة نستنتج العناصر الأساسية التي يقتضي توافرها في الشخص حتى يعد موظفا هي:

- **التعيين من قبل السلطة المختصة:** فلا يكتسب الشخص صفة موظف عام إلا إذا عين قانونا بموجب قرار إداري صادر من السلطة المختصة بالتعيين.[3]

---

[1]: ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية رسالة الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432/ 1433 هـ، ص 117.

[2]:قطايف حفيظ، جريمة الاهمال الواضح، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، الدفعة 14، 2003 – 2006، ص 25.

[3]: العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، رسالة درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2000، ص 12.

- **القيام بوظيفة دائمة:** بمعنى أن الشخص يشغل وظيفة على وجه الاستمرار وليس بطريقة عرضية، بحيث لا تنفك عنه إلا بالعزل أو التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة،[1] ويستوي في ذلك العمل الذهني أو العضلي، وسواء كان العمل بالساعة، أو اليوم أو الأسبوع، أو الشهر ما دامت طبيعة العمل دائمة، وتخرج من هذا المجال الأعمال المؤقتة والعرضية.[2]
- **الخدمة في مرفق عام:** أي أن يساهم الشخص في خدمة مرفق عام، تديره الدولة، أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.

وللمرفق معنيان: الأول عضوي، ويقصد بها مجموعة من العمال والوسائل التي تستخدمها الإدارة في عمل معين، والثاني مادي، ويقصد به النشاط الذي تقوم به الإدارة بنفسها من أجل تحقيق المصلحة العامة، وفي الحقيقة كلا المعنيان يكمل أحدهما الأخر ولا يمكن الاستغناء عنهما في تحديد فكرة المرفق العام.[3]

- **الترسيم في رتبة السلم الإداري:** يتكون السلم الإداري من رتب، لا بد أن يصنف الموظف ضمن إحداهما يليه الترسيم وهو الإجراء الذي من خلاله يثبت الموظف في رتبة ومن ثم لا يعد موظف من كان في فترة تربص.[4]

4. **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:** ويشمل كل من القضاة التابعون للقضاء الإداري، إضافة إلى المساعدين

- القضاة: حسب ما عرفهم القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، فإن سلك القضاة يشمل:

---

[1]:سنة أحمد، حقوق الموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الإدارة المالية العامة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 16.

[2]: العجيلي أسما مهدي عبد الكاظم، المرجع السابق، ص 18.

[3]: أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 13.

[4]:الغوثي بن ملحة، التنظيم القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2002، الطبعة الثانية، ص 18.

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القانوني للقضاء العادي
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية

- القضاة العاملون في:
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة
- مؤسسات التكوين والبحث التابع لوزارة العدل [1]

- **المساعدون:** وهم الأشخاص الذين يعينون أثناء إصدار الأحكام، كالمحلفين والمساعدين في المحكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث، وفي القسم الاجتماعي والتجاري.

ب – **الأشخاص ذوي الوكالة النيابية:**

ويشمل الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا أي المنتخبين المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، والشخص المنتخب في المجالس المحلية أي أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي بما فيهم الرئيس.[2]

ج الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط:

تقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية وأن يكون له جزاء من المسئولية على النحو التالي:

1. الهيئات والمؤسسات المعنية: وتتمثل فيما يلي:[3]

[1]: أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجز الثاني، المرجع السابق، ص 17.

[2]: المرجع نفسه، ص 21.

[3]: علا الدين عشي، المرجع السابق، ص 106.

- **الهيئات العمومية** : يقصد بها كل شخص معنوي عام، غير الدولة والجماعات المحلية، بحيث يتولى هذا الشخص تسيير مرفق عمومي، مثال ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري ومجلس المنافسة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات، وسلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات، وغيرها من مؤسسات الدولة.
- **المؤسسات العمومية:** وهي شركات تجارية واقتصادية تحوز الدولة فيها أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام، أغلبية الرأسمال الاجتماعية مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام، ومثال ذلك شركة سوناطراك، سونالغاز وغيرها.[1]
- **المؤسسات ذات الرأسمال المختلط:** ويقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تفتح رأسمالها للخواص، سواء كانوا أفراد أو شركات، مواطنين أو أجانب عن طريق بيع الأسهم في السوق، ويقوم هذا الأسلوب على أساس اشتراك الدولة أو أحد الأشخاص العامة مع الأفراد في إدارة مرفق عمومي.
- **المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:** وهي في الأصل مؤسسات خاصة، تقوم بتسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز.

2. **تولي وظيفة أو وكالة:** أي أن شخص أسندت له وظيفة التكفل والإشراف في إحدى المؤسسات التي سبق بيانها سواء كان ذلك يشمل الرئيس أو المدير العام أو رئيس المصلحة أو مسئولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

أما الوكالة فتعنى أن الشخص منتخبا ومكلفا بالنيابة من غيره مثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتباره منتخبا من قبل الجمعية العامة.

[1]:أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، ص 21.

د. من في حكم الموظف:

طبقا لما نصت عليه المادة 2 [1]من فقرة "ب" من القانون 06-01 فإن مفهومها ينطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

فإن المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، قد استثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أما الضباط العموميون فيتمثلون في:

1/ المحضر القضائي:

إن المحضر القضائي ينتمي إلى السلطة القضائية المستقلة بموجب مبدأ الفصل بين السلطات المكرسة بدستور الجمهورية الجزائرية.

حيث عرفت المادة الرابعة من قانون 06-03 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المحضر القضائي:" المحضر القضائي، ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسئولية، على أن يكون المكتب خاضعا للشروط ومقاييس الخاصة خاصة تحدد عن طريق التنظيم".[2]

2/ الموثق:

يعتبر الموثق ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود وتسجيلها وحفظ أصولها وقد نظمه القانون رقم 06-03 الذي نظم هذه المهنة، وحدد اختصاصات الموظف وصلاحياته.[3]

[1]: المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006.

[2]: المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 على" كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول".

[3]:جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى والنشر، 2016، ص 17.

3/ محافظ البيع بالمزاد العلني:

هو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص، وتحت مسئوليته ومراقبة وكيل الجمهورية المختص، وهو يكلف بالتنظيم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المادية المنقولة.[1]

4/ الترجمان الرسمي:

أنشأت هذه المهمة بموجب الأمر رقم 96-13 من المادة الرابعة منه، الذي حدد شروط الالتحاق بالمهمة، ونظام سيرها، وبالرجوع للمادة الخامسة منه، فإن مؤهل للتصديق على توجيه كل وثيقة أو أي سند مهما كانت طبيعته.[2]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الجاني

لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس الأموال العمومية توافر صفة معينة في الجاني التي حددتها المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بل لا بد من توافر شروط أساسية تقترن بهذه الصفة، والتي سيتم توضيحها كما يلي:

1. **اختصاص الموظف بحيازة المال العام:** يعد عنصر الاختصاص، عنصر مكملا للصفة الخاصة التي يتطلب القانون توافرها، لا مكان قيام جريمة الاختلاس، بمعنى أن الموظف يجب أن يكون مختصا بحيازة المال العام، باسم صاحبه أو لحسابه سواء بالمحافظة عليه أو بإنفاقه وفقا لما تتطلبه النصوص القانونية واللوائح والقرارات، ويمكن كذلك أن يكون أمرا من الرئيس إلى مرؤوسيه، وهنا لا بد أن نميز بين حالتين:[3]

---

[1]: القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 أوت 2008، عدد 45.

[2]: الترجمان الرسمي: أشأت هذه المهنة بموجب الأمر رقم 95-13 من المادة الرابعة منه، الذي حدد شروط الالتحاق بالمهنة، ونظام سيرها، وبالرجوع للمادة الخامسة منه، فإن مؤهل التصديق على توجيه كل وثيقة أو أي سند مهما كانت طبيعته.

[3]: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 217.

أ. الحالة التي يكون فيها الموظف العام مختصا بحيازة المال باسم صاحبه أو لحسابه، بحيث يكفي أن تكون الدولة أو أحد أفرادها، فإذا نتج عن هذا الأخير فعل يدل بصورة واضحة على تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة، والظهور عليها بمظهر المالك، اعتبر مرتكبا لجريمة الاختلاس المال العام[1]، ولا يشترط لثبوت اختصاص موظف بحيازة المال بين يدي الموظف المختلس، وإنما يكفي أن يكون من اختصاص وظيفته ووصول يده إلى هذا المال، وبالتالي يكون مختصا بهذه الحيازة، وعليه لا يعد مختصا وظيفيا المرؤوس الذي يستطيع الدخول دون قيد إلى غرفة رئيسه التي توجد بها الأموال، حيث بانتفاء الصلة بين الوظيفة وحيازة المال، لا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس.[2]

2. **توافر صفة الموظف وقت ارتكاب الاختلاس:** إذ تبين أن صفة الموظف قد ألحقت بالجاني بعد وقوع الطفل الإجرامي، لا يمكن معاقبته على أساس جريمة اختلاس الأموال العمومية، وإنما على أساس جريمة أخرى متى توافرت جميع أركانها.[3]

فالصفة شرط جوهري لإسناد واقعة اختلاس المال العام للموظف، فالعبرة بتحديد ما إذا كانت الصفة ملازمة أو غير ملازمة للموظف العمومي أثناء وقوع الفعل الإجرامي، فبمجرد توقف الموظف على تأدية مهامه أو العمل المنوطة به، لا تنتفي عنه هذه الصفة، مما يستوجب من القاضي إظهارها في الحكم، وإلا كان معيبا.[4]

كذلك لا يمكن إسناد جريمة اختلاس الأموال العمومية، إلى موظف العمومي الذي انتفت عنه الصفة بالعزل أو التنحية أو الاستقالة أو التقاعد أو الوفاة، انقضاء اختصاص حيازة المال العام باسم الدولة، حيث يشترط المشرع أن يكون الجاني متصل بمحل الاختلاس

[1]: عيفة محمد رضا، مرجع سابق، ص 156-160.

[2]: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 147.

[3]: عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة 2006، الطبعة الثالثة، ص 152.

[4]:أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 152-153.

اتصالا وظيفيا، بانتفاء صفة الجاني تنتفي أحد العناصر الأساسية لقيام الجريمة، وهذا ما يحقق شرط العلاقة بين الوظيفة والشيء المختلس.

وعليه يستوجب لقيام جريمة الاختلاس الأموال العمومية، أن تتوفر صفة خاصة في الجاني، وهي صفة الموظف العمومي، وذلك دون الإخلال بالشروط الخاصة التي تلازم صفة الموظف العمومي وقت ارتكابه السلوك الإجرامي المتمثل في اختلاس المال العام.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاختلاس

إن وجود الركن المفترض لا يكفي لقيام الجريمة، بل لا بد من توافر الركن المادي كونه أحد الأركان الرئيسية لهذه الجريمة، بحيث يقوم هذا الركن على السلوك الاجرامي والمحل الجريمة والعلاقة السببية في نشاط الجاني والضرر الحاصل.

أولا: السلوك الإجرامي

لكي تتحقق جريمة الاختلاس لا بد من قيام الجاني بنشاط أو سلوك مادي معين، المتمثل في تحويل الأموال من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة، والظهور بأنه صاحب الشيء أي ظهور المالك أو صاحبه

فالفعل هو جوهر كل جريمة لذا قيل:" لا جريمة بجون فعل"، وهو يشمل الإيجاب، كما يشمل السلب ويكون الفعل إيجابيا متى صدوره في صورة حركة عضوية إرادية وطبقا لنص المادتين 29 و 41 من القانون 06-01 فإنها حصدت السلوك الإجرامي في الوقائع الإجرامية، وهي التبديد العمدي والاختلاس والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي.[1]

1/ التبديد: العمدي:

فإنه يمكن اعتبار فعلا ماديا يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو بيعه أو إتلافه وإنهاء وجوده بأية طريقة من الطرق.[2]

[1]: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 33-34.

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 33.

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير، كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم، وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل، ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط.

غير أن من الجائز أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديدا في الفرضيات الثلاث التالية:

- الاستعمال الذي يصحبه نقص في جوهر الممتلكات أو في قيمتها
- الاستعمال المخالف لتخصيص الممتلكات
- الاستعمال المخالف لغائية الحق [1]

2/ **الاختلاس:** فإنه يعني أن يقوم المتهم بأخذ المال أو الشيء الموجود تحت يده بموجب وظيفته، وينتج انتزاع المال أو الشيء من الحيازة الحقيقية لصاحبه إلى حيازة المتهم بنية تملكها والتصرف فيها لمصلحته الذاتية أو لمصلحة غيره.[2]

وإن مدلول الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يختلف عما جاء به قانون العقوبات، حيث استعمل المشرع هذا اللفظ في عدة مواضيع سابقة للدلالة على السلوك الإجرامي المكون للركن المادي.

وبذلك لم يشترط المشرع تحقيق نتيجة إجرامية معينة ضررا على فعل الاختلاس، فغالبا ما تكون النتيجة الإجرامية، فهي تقوم في حق الجاني حتى لو لم يترتب عن ذلك أي ضرر مادي، كما أنه لا يشترط حصول الموظف العام على فائدة من خلال فعله الإجرامي.[3]

3/ **الإتلاف:**

ويتحقق بهلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق عديدة، كالحرق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد قيمته وصلاحيته نهائيا، وهذا الفعل معاقب عليه أيضا في المادة

[1]:سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 147.

[2]: باسم شهاب، المرجع السابق، ص 140.

[3]:أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جزء ثاني، ص 28.

158 من قانون العقوبات الجزائري عندما يتعلق الأمر بالأوراق والسجلات والعقود والسندات المحفوظة في المحفوظات أو كتاب الضبط أو المستودعات العمومية، ويعتبر هذا الإتلاف جناية.[1]

4/ الاحتجاز بدون وجه حق:

يختلف مفهوم الاحتجاز عن الإتلاف والتبديد، حيث أن الجريمة لا تتحقق هنا إلا بفعل مادي يتمثل في قيام المتهم بالاستيلاء على المال أو الشيء الموجود تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها أي بمناسبتها، ثم تحتجزه وتمنع عن صرفه أو استعماله في الوجه المخصص له بدون أي حق وأي مبرر.[2]

الاحتجاز غير المشروع قد يؤشر لتعطيل الشيء أو المال وبغض النظر عن الدافع إليه، والذي قد يتمثل في إيجاد الفرصة المناسبة للتصرف به، من قبيل ذلك أن يركن مسئول المخزن بضاعة و يحجبها عن مسارها أن يعطل مأمور البيع بالمزاد إجراءات البيع انتظارا لفرصة ملائمة يفيد فيها أحد الأشخاص، وكان ما قام به بمقابل فسيؤلف فعله جريمة.[3]

5/ الاستعمال على نحو غير شرعي :

وأخيرا الاستعمال الذي يرتبط بالمنافع كالاستعمال السيارات الحكومية لأغراض غير مصرح بها، أو استعمال الأجهزة الالكترونية لقضاء منافع له، أي المختلس، أم لغيره سواء كان بمقابل أم بدون مقابل، ويقال بأن الاستعمال يتحقق ولو تم من قبل شخص غير الموظف مكنه الأخير من ذلك.

ويتعلق الأمر بالتعسف في استعمال الممتلك من قبيل ذلك أن يقدر مدير البلدية لأحد أصدقائه التجار شاحنة تعود للبلدية لنقل بضائعه، ونعتقد بأن القول بتمكين الغير من

---

[1]: بن صالح مصطفى، الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 23 جوان 2019، ص 49.

[2]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جزء ثاني، ص 35.

[3]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جزء ثاني، ص37.

استعمال الشيء فيه توسع لا يحتمله النص سيما عبارة " أو يستعمل على نحو غير شرعي" والفعل يعود على الجاني لا على الشيء.[1]

ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال، بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية.

وعليه نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قام بتعداد طائفة الأعمال المادية، التي تكون السلوك الإجرامي لجريمة اختلاس الأموال العمومية، وعليه في ذلك إحكام قبضته على مختلف التصرفات التي قد يقوم بها الموظف المختص بحيازة المال العام.[2]

ثانيا: محل الجريمة

وهو المال العام الذي تقع عليه الجريمة والمشرع الجزائري حدد في قانون مكافحة الفساد ما هو المال العام الذي تقع عليه جريمة اختلاس الأموال العمومية على عكس بعض المشرعين الذين اكتفوا بمصطلح المال العام دون تحديده.[3]

وإن أهم عنصر لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في القانون 06-01 فإن المال العام يشمل ما يلي:

1/ **الممتلكات:** وجاء تعريفها بنص المادة 20 [4]من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة، أو غير ملموسة والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها. [5]

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية والشهادات والمنح....، ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات

[1]: باسم شهاب، المرجع السابق، ص 141.

[2]: بارش سليمان، محاضرات المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، الطبعة الثالثة، ص 65.

[3]: خديجة غرادين، المقالة السابق، ص 64.

[4]: المادة 20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[5]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء ثاني، ص38.

والشهادات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية.

والملاحظ أن المشرع توسع في تعريفه للممتلكات، حيث شمل التجريم في التشريع السابق، وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال والمنقولات ذات قيمة، كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراض....

2/ **الأموال:** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة، كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق.

3/ **الأوراق المالية:** ويقصد بها أساسا القيم المنقولة الممثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.[1]

4/ **الأشياء الأخرى ذات قيمة:** وسع المشرع من نطاق محل جريمة الاختلاس لتشمل أي شيء غير الممتلكات والأموال، والأوراق المالية.[2]

ومن قبيل الأشياء الأخرى ذات القيمة التي يشملها تعريف الممتلكات وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعوى المدنية أو الجزائية، وشهادات ذات الاستئناف أو المعارضة، عقود الحالة المدنية، حيث يستوي أن تكون هذه الأشياء الأخرى تابعة للدولة، أو لإحدى هيئاتها، حيث يستوي أن تكون هذه الأشياء الأخرى تابعة للدولة أو لأحد هيئاتها أو خاصة تابعة لأفرادها.[3]

---

[1]: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 95.

[2]:علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، الطبعة الثانية، ص 86.

[3]:سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، فرع عام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، الطبعة الثانية، ص 191.

ثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة

ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو بمعنى أخر تتوافر صلة السببية في حيازة الموظف للمال وبين وظيفته هذا ما حرص عليه المجلس الأعلى على تأكيده في قراره الصادر في 1984/04/03.

1/ **يجب أن يكون المال قد سلم للموظف:** أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تحقق بسيطرته الفعلية على المال، وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال، وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه، وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود مل يرخص به القانون، ولا تهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال قد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرض أو بدون وصل، والأصل أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الائتمان المنصوص عليه في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة لاسيما عقود الوديعة والوكالة والرهن، مما يجعل جنحة الاختلاس على وضعها هذا لا تعدو أن تكون صورة من صور جنحة خيانة الأمانة، شدد المشرع عقوبتها باعتباره صفة الجاني، ولكن ليس بالضرورة أنم يتم التسليم على إحدى عقود الائتمان المشكل لجنحة خيانة الأمانة.[1]

2/ **يجب أن تكون حيازة المال بسبب الوظيفة:**

يشترط كذلك لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال قد سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقول:".....بحكم وظائفه أو بسببها"، ومعنى ذلك أنه لولا الوظيفة التي عهد بها إلى الموظف لما تمكن من الحصول على تلك الأموال، بحيث تمكن الوظيفة التي يشغلها الجاني من استلام المال، ككاتب قاضي التحقيق الذي استلم مالا أو وثائق، قدمت

[1]: سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 155.

لقاضي التحقيق كدليل اثبات التهمة، أو نفيها في إطار التحقيق القضائي يشترط القانون تسلم الموظف المال العام بسبب الوظيفة أن يكون مصدره القانون فحسب، بل يمكن أن يكون مصدره نصا أو لائحة أو قرارا إداريا أو مجرد أمر من الرئيس إلى مرؤوسه كتابيا أو شفهيا.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاختلاس جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ومن ثم فإنه لا تقوم الجريمة إذا ثبت الخطأ من جانب الجاني، مهما كان جسيما.

فهذا الخطأ لا يرتقي إلى مرتبة القصد الجنائي، وذلك إذا اقتصر في المحافظة على المال الذي بحوزته بحكم مهامه، فهلك أو سرق أو ضاع نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.[2]

والقصد المتطلب في الجريمة محل الدراسة يتمثل في القصد الجنائي العام وإلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام: وهو القصد الضروري لقيام كافة الجرائم العمدية، ويعني اتجاه نية وإرادة الجاني نحو القيام بفعل إجرامي، مع علمه أن القانون يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، و يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة،[3] أي علم الجاني بتوافر أركان الجريمة وتوجيه إرادته إلى ارتكابه السلوك المجرم وانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

أ. **العلم:** إن العلم هو عبارة عن حالة ذهنية أو قدر من الوعي الذي يسبق الإرادة، ويرسم لها اتجاهها، ويعين حدودها في تحقيق الإرادة، وعناصر الواقعة التي يتطلب بقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع بإعطاء الواقعة وصفها القانوني، وتميزها عن الوقائع المشروعة، وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل في الواقعة

[1]: محمد رضا عيفة، مرجع سابق، ص 229.

[2]:سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 189.

[3]:محمد رضا، عيفة، المرجع السابق، ص 230.

يؤدي إلى انتفاءه، فالجهل يعني انتفاء العلم، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة، والعلم يتطلب أن ينيط الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة.[1]

ويتطلب القصد الجنائي أن يعلم الجاني بصفة المال الذي اختلسه، وأنه وجد بين يديه بسبب وظيفته، وأن حيازته للمال حيازة ناقصة، فإن دلت وقائع القضية على انتفاء هذا العلم فقدت الجريمة أحد أركانها، وهو الركن المعنوي، شأنه شأن الموظف المكلف بصرف الرواتب الذي يأخذ مبلغ مالي مساوئ الرتبة الشهرية معتقدا أنه مستحق في ذلك التاريخ، إلا أنه في حقيقة الأمر لم يصدر أمر الصرف له.[2]

ب.الإرادة: إن الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط يصدر عن وعي وإدراك من أجل بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية وتشمل الإرادة هنا إرادة السلوك وإرادة النتيجة والطي يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.[3]

كما لا بد أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة اختلاس المال، كما لا بد أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة اختلاس المال العام إراديا، ويتحقق ذلك بانصراف نية الموظف المختلس إلى التصرف في المال المسلم إليه بسبب الوظيفة تصرف المال، ويكون هذا التملك سواء لحسابه الخاص أو بنقل حيازته للغير أو تبديده.[4]

---

[1]: أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، الطبعة 14، ص 148.

[2]: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 57.

[3]:عبد الغني والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص 211.

[4]: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 59.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

قد اشترط القانون علاوة عن القصد العام قصدا خاصا، الذي يتمثل في الباحث أو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، ففي صور الاختلاس، يتطلب القصد الجنائي اتجاه إرادة الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فإذا غاب هذا القصد الخاص أي نية في التملك لا يقوم الاختلاس.[1]

ثالثا: إثبات القصد الجنائي

في حالة ما إذا ارتكبت جريمة الاختلاس من طرف الفاعل، وتمت متابعة من طرف النيابة العامة، فإن على القاضي الجزائي المختص أن يثبت توفر القصد الجنائي، هذا الإثبات يشمل العلم بالاختلاس ووقت توافر هذا العلم.

1/ إثبات توافر العلم بالاختلاس:

إن الركن المعنوي هو علم الجاني، بارتكاب الفعل المجرم، واتجاه إرادته فالجاني يقوم بأفعال وهو مدرك لما يفعل، وذلك هو القصد العام، كما قد يتطلب القانون إلى جانب ذلك القصد الخاص في بعض الجرائم، وأن يقتصر الجاني تحقيق نتيجة بذاتها، كأن يكون الاختلاس سوء نية بمعنى أن الفعل إن وقع في بعض الجرائم الخاصة عن علم وإرادة، ولكنه صدر بحسن نية، دون أن يقصد الفاعل تحقيق أي نتيجة ولا جرم، وعلى وجه المتابعة في كل الحالات إثبات القصد الجنائي العام والخاص بالنسبة لجميع الجرائم العمدية، بما فيها جريمة الاختلاس وتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسألة وقائع يختص بتقديرها قضاة الموضوع فيستخلصونها من وقائع وملابسات القضية والقانون لم يضع أية شروط أو قيود لذلك.[2]

وفي هذا الشأن جاء في قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1987 فصلا في الطعن رقم 55206:" حيث أن ينبغي الطاعن في وجهي طعنه غير وجيه، وذلك طعنه

[1]: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 60.

[2]: محمد رضا عيفة، المرجع السابق، ص 234.

انصب في وقائع الحال على مجادلة غرفة الاتهام في التدليل على وجود القصد الجنائي، وكما هو معروف أن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى، بل الأمر فيها موكول إلى محاكم الموضوع، ويكفي للإثبات القصد الجنائي هنا أن تكون غرفة الاتهام، كما تبين من القرار المطعون فيه أنها بنيت قضائها على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم، – الطاعن – وبما استنتجته من ظروف وملابساتها، وأن يكون ما قد توصلت إليه سائغا منطقيا وقانونيا تبرره الوقائع التي أثبتها القرار المطعون فيه".

والقصد الجنائي باعتباره مسألة معنوية باطنية، فإن إثباته في القضية، وعلى حكم الإدانة إبراز توافره.

ففي بعض الأحيان يتدخل المشرع لوضع قرائن قانونية تعفي جهة المتابعة من إثبات القصد الجنائي، فإذا كانت القرينة بسيطة يثقل عبء الإثبات إلى المتهم حسب نيته، أما إذا كانت القرينة القانونية قاطعة، فإنه لا يقبل من المتهم إثبات عكسها.[1]

ثانيا: وقت توافر العلم بالاختلاس

إن توافر العلم الذي الفاعل يكون وقت ارتكاب السلوك الإجرامي أي إثبات أن المتهم كان يتمتع بكافة قواه العقلية في الوقت الذي ينسب إليه فيه أنه ارتكب الجرم، وإثبات على قيام أي سبب يمنح ذلك كأن تكون هناك قوة قاهرة رفضته للقيام بفعله.

ومسألة حسم تقدير الركن المعنوي من عدمه، إنما يرتبط بنموذج التجريم مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية، والعبرة بلحظة بدأ النشاط إذ بتوفره في ذلك الوقت تكتمل بنية الجريمة، وبالتالي فإن النيابة العامة وجهة المتابعة هي التي تتكفل بإثبات الركن المعنوي وإثبات عدم قيام أي مانع قانوني.[2]

[1]: محمد رضا عيفة، المرجع السابق، ص 235.

[2]: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص66.

وعليه لقيام الدليل على توافر القصد الجنائي العبرة فيه بما يقتنع به القاضي، لطالما أن الواقعة الجرمية التي أثبتها الحكم تفيد في حد ذاتها أن الجاني قصد بفعله غير المشروع إضافة المال العام لملكه، والظهور عليه بمظهر صاحب الملك، ومنه فإثبات القصد يخضع للقواعد العامة للإثبات وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه، فإن القاضي يبني حكمه بناء على اقتناعه الشخصي.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية

في حالة ما إذا قامت جريمة الاختلاس بجميع أركانها، وتمت متابعة الشخص مصدر حكم الإدانة، فإن المشرع قد حدد العقوبة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي سواء كانت جناية أو جنحة، وحسب قيمة المال المختلس.

كما أن درجة عقوبة الشخص الطبيعي تختلف عن الشخص المعنوي، وبناء على هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تم تناول في الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، أما الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي، وتم تناول في الفرع الأخير: المساهمة الجنائية وتعدد الأوصاف.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري طبقا لنص المادتين 29 و 41 من القانون 06-01 على عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي، وهذه العقوبات يمكن تخفيضها أو تشديدها كما يمكن الإعفاء منها.[2]

حيث أن الشخص المدان بجنحة اختلاس الأموال العمومية، بالنظر لجسامة الفعل المجرم وخطورته، لجملة من العقوبات قانونا، والتي سيتم توضيحها وفق الترتيب الأتي: أولا: العقوبات الأصلية، ثانيا: العقوبات التكميلية، ثالثا: مسألة التقادم.

[1]: المرجع نفسه، ص67.

[2]: المادة 29 من القانون 06-01 السابق.

أولا: العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن العقوبة الأصلية هي:

- الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات
- وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج

وإذا كان الجاني المرتكب لجريمة الاختلاس رئيسا أو عضوا لمجلس إدارة أو مديرا عاما للبنك أو مؤسسة مالية، يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقروض الصادر بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 جوان 2003 الذي يتضمن عقوبات أشد من ذلك المقررة في القانون 06-01.[1]

وتتمثل العقوبات فيما يلي:

- الحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات، وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أقل من 10.000.000 دج، وذلك طبقا لنص المادة 133 من 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[2]
- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، إذا كانت قيمة الأموال محل جريمة والمختلسة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها، وذلك طبقا لنص المادة 133 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[1]: الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية صادرة في 27 أوت، عدد 52، ص 3.

[2]: المادة133 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية صادرة في 27 أوت.

إن المشرع الجزائري كان في الأصل قد نقل هذه العقوبات عن قانون العقوبات الفرنسي نقلا أمينا، وتضمنتها المادة 119[1] من قانون العقوبات الملغاة، يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المالية المختلسة على النحو التالي:

1. اعتبار الجريمة جنحة:

- تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 5.000.000 دج، وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل من 1.000.000 دج
- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة والمختلسة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج، وتقل عن 5.000.000 دج.

2. اعتبار الجريمة جناية:

- تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة والمختلسة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وعقوبتها:
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج، وتقل عن 10.000.000 دج
- السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 دج أو تفوقه، وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال سواء كانت جناية أو جنحة بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 أو تفوقه، كما كانت المادة 119 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 26 جوان 2001، تعاقب على الجريمة بالإعدام، إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضر بالمصالح العليا.

[1]: المادة 119 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 11 جوان، 1966.

أما ما يمكن أن نلاحظه بصدد الحديث عن قيمة الأشياء أو الأموال محل الجريمة فإننا بإمكاننا أن نقول أن وصف الواقعة بأنها جناية أو جنحة تعتمد إلى حد كبير جدا على التقدير الصحيح والسليم لقيمة المال أو الشيء المختلس أو المحول أو المبدد، وأن تقدير العقوبة أيضا يعتمد على قيمة هذا الشيء أو هذا المال محل الجريمة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:".... يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".[1]

أي يجوز لهيئة المحكمة الحكم على الجاني في جريمة الاختلاس الأموال العمومية، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات ".

1. العقوبات التكميلية في قانون العقوبات:

إن القانون الجزائي في حالة ما إذا تم الحكم على الجاني بالعقوبة الأصلية يحكم على الجاني أيضا بأحد العقوبات التكميلية التالية:

أ. الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

بالرجوع إلى نص المادة 9 مكرر 1 فإن الحقوق تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء على سبيل الاستدلال
- الحرمان من حق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها [1]

[1]: المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

ب. **المصادرة الجزئية للأموال:** وهو التعريف الذي جاءت به المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، فتشمل الأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها، كذلك الهبات والمنافع الأخرى، التي استعملت كمكافأة في الجريمة.

غير أنه نستثني من ذلك محل السكن اللازم لإيواء الجاني، وذلك وفق الشروط المحددة قانونيا.[2]

ث. الحجز القانوني:

يتمثل الحجز القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسته حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدرأ أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، وذلك طبقا لنص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2. العقوبات التكميلية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تم النص في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 على عقوبات تكميلية يجوز للقاضي الجزائي المختص الحكم بها، وذلك طبقا لنص المادة 51 منه وذلك بأمر من السلطة المختصة.[3]

أ. مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة:

نصت عليها المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"... في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها وفق هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات الأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية"، حيث يتضح للناس صياغة هذه المادة أن الأمر إلزامي حتى وإن تخلى النص عن عبارة

[1]: محمد رضا عيفة، مرجع سابق، ص 254.

[2]: أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 48.

[3]:أنظر المادة 51 من القانون رقم 06-01 السابق.

(يجب) لأنه قانون عام يكرس النظام العام للدولة واستعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال جوازية في الحالات الأخرى وفي الفرضين العقوبات التكميلية.[1]

ب. **الرد:** أقر القانون أنه للجهة القضائية الناظرة في الدعوى المتعلقة بجريمة الاختلاس أن تأمر الجاني برد ما اختلسه، أما إذا استحال الرد كما هو فإنه يلزم برد قيمة ما تحصل عليه من ربح أو منفعة، أو زوجه أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، وهذا الحكم بالرد إلزامي طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة من القانون– المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على: " وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[2]

ج . **إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:**

وهو ما أجازته المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهات القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية، التصريح بطلان كل عقد، أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام أثاره، وهو حكم جديد لم يسبق أن تضمنه قانون العقوبات، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي ثبت في المسائل المدنية، كالقضاء العادي والإداري، وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية.[3]

---

[1]: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 378.

[2]: صمودي سليم، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 44.

[3]: يشوش عائشة، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،الجزائر، 2001، ص 83.

ثالثا: مسألة التقادم

باعتبار جريمة الاختلاس من بين جرائم الفساد التي تم النص عليها في قانون مكافحة الفساد الجديد طبقا للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، فإن التقادم المتعلق بالعقوبة طبقا للمادة 50 من هذا القانون يخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى نص المادة 614 من قانون إجراءات الجزائية، فإن العقوبة تتقادم بمرور 05 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.[1]

والحكم النهائي هو الحكم البات، أي الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن وأصبح نهائيا، وحاز قوة الشيء المقضي به.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسئولية الشخص الاعتباري بالقول:" يكون الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".[2]

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري كرس صراحة المسئولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد، حيث نجد كذلك المادة 51 مكرر من نفس القانون نصت على الهيئات المعنية بالمسائلة الجنائية والمادة 18 مكرر من قانون العقوبات عن الجزاء المقرر للشخص المعنوي، وعلى أساس هذا قسمنا هذا الفرع إلى: أولا: الهيئات المعنية بالمسائلة، أما ثانيا: الجزاء المقرر للشخص المعنوي.

أولا: الهيئات المعنية بالمسائلة

إن الأشخاص المعنوية العامة والدولة والجماعات المحلية التي تخضع للقانون العام لا تسأل جزائيا، وبالتالي تقتصر المسئولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة.

---

[1]: المادة 614 من الأمر 66-156 المؤرخ في 23 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2]: المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

في بعض الجرائم الفساد كالرشوة، أو تبييض العائدات الإجرامية فإنه يصعب تصور قيامها بالنسبة لجريمة اختلاس الأموال العمومية، وذلك للخصوصية التي تتمتع بها، فهي قائمة على تحويل الحيازة الناقصة للمال العام إلى حيازة كاملة والظهور على المال مظهر المالك، بالإضافة إلى باقي الأركان، وإذا كانت المسئولية الجزائية للشخص المعنوي تشترط أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته كالرئيس أو المدير العام، أو مجلس إدارة شركات المساهمة أو ممثليه الشرعيين.[1]

يعتبر كذلك الشخص مسئولا في حالة التعويض أي عندما ي تم تفويض الصلاحيات لشخص طبيعي أخر، غير الممثل القانوني، ففي هذه المرحلة الحالة إلى حالة ارتكاب جريمة، تقوم المسئولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس جريمة قام بها المفوض[2]، وذلك في حال ما إذا قام بالفعل لحساب الشخص المعنوي.

ثانيا: الجزاء المقرر للشخص المعنوي جريمة معاقب عليها وتمت متابعته لأجلها، وثبت إدانته بهذه الجريمة، فإنه تطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي كالتالي:

1. **الغرامة:** وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وفي مواد الجنايات والجنح، فإن مقدار الغرامة يساوي (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2. **إحدى العقوبات الآتية: ذكرها أو أكثر:**

- حل الشخص المعنوي: قد عرفه المشرع في المادة 17 من قانون العقوبات، وهو منح الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر في

[1]: صالحي أحمد، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 62.

[2]: المرجع نفسه، ص 63.

النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر، أو مديرين أو أعضاء أو مجلس الإدارة مسيرين آخرين.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (05) سنوات:

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي كذلك على هذه العقوبات، وذلك بنص المادة 39/131، غير أن غلق المؤسسة قد يكون بصفة نهائية أو لمدة 05 سنوات.

- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05 سنوات):**

ومن بين الجرائم التي نص فيها على الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات نجد جريمة تكوين جماعة أشرار، وذلك بالمادة 177 مكرر 1.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه

والمصادرة عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أما ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

- **نشر وتعليق حكم الإدانة:**

ونجد تعريفا له في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري، وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات

وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثالث: المساهمة الجنائية وتعدد الأوصاف

بهدف تحديد مسألة المساهمة الجنائية وتعدد الأوصاف في جريمة اختلاس المال العام، تم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين، أولا: المساهمة الجنائية، أما ثانيا: مسألة تعدد الأوصاف.[1]

أولا: المساهمة الجنائية

الممارسة الجنائية هي ممارسة جماعية للنشاط الإجرامي، تتمثل في حالة تعدد الأشخاص الذين يدخلون في ارتكاب جريمة واحدة.

حيث يثور التساؤل حول ما إذا اقترف جريمة الاختلاس الأموال العمومية أكثر من شخص، فهل يجب توافر صفة الموظف في الفاعل الأصلي فقط؟ وماذا لو كان أحد المساهمين هو الفاعل الأصلي والموظف العمومي شريكا له في الاختلاس.[2]

وللإجابة عن التساؤل ظهر رأيين فقهيين[3]: يرى أنصار الاتجاه الأول بأنه يكفي أن تتوفر صفة الموظف العمومي في أحد المساهمين، حتى يمكن تطبيق النص الإجرامي الخاص بجريمة الاختلاس، بينما يرى أنصار الاتجاه الثاني إلى ضرورة التمييز بين المساهمين في قيام الجريمة، والذي يكون الفاعل الأصلي فيها دائما، هو الذي يتمتع بصفة الموظف العمومي، وعلى عكس ما جاء به الاتجاه الأول.

نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 52 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقول: تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[4]، والذي أحال إلى تطبيق القواعد العامة.

---

[1]: فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف السنة الجامعية، 2019/2018، ص 105. م

[2]: محمد رضا عيفة، المرجع السابق، ص 161.

[3]: محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، جز أول، دار الفكر العربي، مصر 1982، ص 268.

[4]: المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق.

ثانيا: مسألة تعدد الأوصاف

تتحقق مسألة الأوصاف في صورة الأموال، أو السندات، أو أي محررات أخرى، تتضمن التزاما إبراء الذمة أو تبديدها عمدا، أو احتجازها بدون وجه حق، من قبل الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاميين للبنك، أو مؤسسة مالية عمومية.[1]

فهو الفعل الذي يشكل من جهة جنحة اختلاس الممتلكات التي نصت عليها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

على أساس أنه صفة الموظف العمومي تتوفر في مسئولي البنوك العمومية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية، كما تتوفر هذا في مسئولي المؤسسات المالية العمومية، أما من جهة أخرى يشكل هذا الفعل جنحة الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز بدون حق المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 132 و 133 من قانون النقد والقرض.[3]

وهنا يثور التساؤل حول أي النصين واجب التطبيق؟ في هذه الحالة تنص القاعدة العامة من خلال المادة 32 من قانون العقوبات على أنه:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، وتطبيقا لهذه القاعدة فإنه:

1. يكون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو الواجب التطبيق إذا كانت القيمة أقل من 10.000.000 دج باعتبار أن المادة 132 من قانون النقد والقرض تعاقب على هذا بالحبس من (سنة إلى 10 سنوات) وبغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج.
2. يكون قانون النقد والقرض هو الواجب التطبيق إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج، باعتبار أن المادة 133 منه تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد، وبغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

---

[1]: محمد عيفة، مرجع سابق، ص 263.

[2]: أنظر المادة 29 من القانون رقم 11-15 معدل ومتمم للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

[3]: أنظر المواد 132-133 من الأمر 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 48 صادرة في 2006/12/20، ص 702.

خلاصة الفصل الأول

ومما سبق عرضه في الفصل الأول الذي تم تناول فيه الجوانب الموضوعية لحماية المال العام من جريمة الاختلاس نستخلص ما يلي :

- ❖ الاختلاس من ابرز الجرائم التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري لما لها تأثير كبير على مصلحة الدولة والمجتمع ككل كما أن هذه الجريمة عبارة عن سلوك مادي طبقا لما جاء بنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
- ❖ أولى المشرع اهتماما كبيرا للتدابير الوقائية الموضوعية لحماية المال العام من الاختلاس والتركيز على المال العام لما له أهمية في إشباع الحاجيات العامة للمجتمع أو توفير خدمة عامة واعتماد الدولة عليه في إشباع مرافقها وتحقيق أهدافها.
- ❖ كما نجد أن المشرع الجزائري بين مفهوم اختلاس المال العام وميزه عن بعض المصطلاحات التي يمكن أن تتشابك معه نظرا لبروزه وانتشاره وتأثيره على مصلحة الدولة والمجتمع.
- ❖ كما أشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة اختلاس الأموال العمومية أن يقوم الموظف العمومي بجملة من السلوكيات المجرمة على غرار التبديد العمدي أو الاختلاس أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق أو الاستعمال نحو غير شرعي لممتلكات الدولة ليشمل مفهوم الاختلاس جميع التصرفات التي قد تصدر عن الموظف العمومي بمقتضى وظيفته أو بسببها.
- ❖ على غرار الجرائم الأخرى جعل المشرع لجريمة اختلاس المال العام جملة من العقوبات الردعية لكن غير مألوفة بالنسبة للجرائم العادية التي أعطى للنظام التقادم فيه أهمية كبيرة بغية عدم إفلات مرتكبي جريمة اختلاس المال العام من العقاب وكذلك تكريس المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجريمة اختلاس المال العام.

الفصل الثاني

يتمثل الجانب الإجرائي الشق الثاني المكمل للجانب الموضوعي، وذلك للوصول إلى إستراتيجية لحماية المال العام من جريمة الاختلاس، فتشمل الحماية الإجرائية و لهذا الأخير مجموعة الأساليب والآليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري، بالإضافة إلى قواعد التجريم والعقاب موضوع التطبيق، فالفاصلة بين الجانبين هي الصلة التبادلية بين الموضوع والإجراء، بحيث يفقد الجانب الموضوعي فعاليته دون تطبيق ويفقد الجانب الإجرائي مبرر وجوده و محل نشاطه دون قواعد موضوعية.

فالمشرع الجزائري لم يقصر الحماية الإجرائية على الدعوى العمومية فقط . بل نص على أجهزة كشف و قمع جريمة اختلاس المال العام، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنقوم بتخصيص المبحث الأول : الأجهزة المخولة بضبط جريمة اختلاس الأموال العمومية أما الفصل الثاني : إجراءات متابعة الجريمة من النطاق المحلي إلى الدولي . [1]

[1] : نادية سالمي ، مرجع سابق، ص101.

المبحث الأول : الأجهزة المحولة بضبط جريمة اختلاس الأموال العمومية

اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتضاء الوطني بالنظر إلي، ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجيات العامة، و رغبة المشرع من منع وقوعها أو الكشف عنها مبكرا في حالة وقوعها فعلا قرر إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بالإضافة إلى الهيئة التقليدية، وهي مجلس المحاسبة كما أنه أنشأ جهاز جديد متخصص بقمع جرائم الفساد يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد، وعليه سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول مجلس المحاسبة .

المطلب الأول: مجلس المحاسبة (cour des comptes)

يعتبر مجلس المحاسبة للهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، الذي حوله المشرع الجزائري جميع الصلاحيات للقيام بالمهام المنوطة به، وذلك في عدة مجالات على غرار التحريات التي تمكنه من التحكم الأمثل في استغلال الموارد والوسائل والأموال العامة وللإلمام بدور مجلس المحاسبة في حال حماية المال العام من جريمة الاختلاس و بناءا على هذا تم تقسيم هذا المطلب إالى فرعين حيث تم تناول في الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة أما الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة .

ثالثا : إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المنبه المتبعة :

إن القاضي الجزائي يعد محاكمة متهم ما وتسليط العقوبة عليه، فإنه يمكن الفصل في الدعوى المدنية التي يقيمها الطرف المدني أو الضحية أي الشخص المتضرر من الفعل الذي أدين من أجله المحكوم عليه بالتعويض نتيجة ممارسة الدعوى المدنية ،فالدعوى المدينة إذا دعوى خاص هدفها جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة يطلق عليها تسمية الدعوى المدنية نتيجة لأنها مرتبطة بالدعوى العمومية .

إذا كان من البديهي القول أن كل واقعة إجرامية تقع على ذات الشخص أو على ماله تشكل ضررا، وإن كل فعل يرتكبه الإنسان و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في إحداثه بالتعويض، وهذا طبقا لأحكام قانون المدني، وذلك فإنه يجوز لمن كان ضحية لوقائع

جريمة لوقائع جريمة اختلاس طبقا للمادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و اصابة ضرر ناتج عن هذه الوقائع مباشرة أن يتأسس كطرف مدني و يرفع دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر و ذلك أمام نفس المحكمة الناصرة في الدعوى الجزائية .و لكي تقبل المطالبة المدنية على جريمة اختلاس أمام المحكمة الجزائية يجب أن تتوفر الشروط التالية : [1]

- شرط وجود دعوى جزائية متعلقة بجريمة اختلاس مرفوعة على المحكمة المختصة .
- كون الضرر المطلوب للتعويض عنه ناتجا مباشرة عن وقائع جريمة الاختلاس باعتبار أنه لو كان الضرر محل طلب التعويض ناتجا عن وقائع أخرى غير وقائع جريمة.
- شرط أن يكون المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية قد سلك في إجراءاته مطالبته إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 240 .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

بهدف بيان فحوى الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ارتأينا تقسيم هذا الفرع الى :

أولا: تعريف مجلس المحاسبة

ثانيا: تنظيم مجلس المحاسبة

أولا: تعريف مجلس المحاسبة :

هو من أهم مؤسسات الوقاية من الفساد ومكافحته حيث يعتبر هذا الأخير جبهة قضائية إدارية متخصصة، وجدت تأسيسه بموجب المادة 190 من دستور 1976 م، التي نصت على أنه يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع الاتفاقات العمومية للدولة ..." والذي تم إنشاءه سنة 1980 م، بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 م، المتعلق بممارسة الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبية، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة قد تم الإشارة إليه في الدساتير الموالية التي كرست إعادة تأسيسه، قد نص الدستور 1989

[1] : المادة 29 من قانون مكافحة الفساد (جريمة الاختلاس) لما صح من المدعي المدني إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية

بموجب المادة 160 التي نصت بدورها على إنشاء مجلس المحاسبة بتولي وظيفة الرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، إلا أن القانون 90/32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال تدخله وجرده من صلاحيته القضائية و بصدور الأمر رقم 95-20[1] المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي أعاد الاعتبار من جديد لمجلس المحاسبة، وذلك بتوسيع صلاحيات الرقابة ، يشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني . -

وبالرجوع إلى المادة 2 من الأمر رقم 25-20 المعدل والمتمم[2] نجد أنها تعتبر مجلس المحاسبة للمؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة وبهذه الصفة يدخل في اختصاص الدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات العمومية، والتي يتأكد من مطابقتها عملياتها المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

ثانيا : تنظيم مجلس المحاسبة

يتكون من غرف وتشكيلات مختلفة تمارس نشاطها قضائيا وتساعدها في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية التي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون أما - الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة و يحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية و يضبط حقوقهم و كذلك الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة و يتمثل هؤلاء القضاة من جهة:

- رئيس مجلس المحاسبة يعين بمرسوم رئاسي، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون.

[1] : المادة 19 من الأمر أمر رقم 76/ 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جريدة رسمية عدد 94 صادرة في 24 نوفمبر 1990 .

[2] : الأمر رقم 20- 95 مؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة جريدة رسمية عدد 39 صادرة في 23 جويلية 1995 ص 3 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 عدده 5 صادر في 1 سبتمبر 2019 ص 04 .

ومن جهة أخرى: الناظر العام – النظام المساعدون

ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها 8، وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة غرف وغرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية و هذا حسب المرسوم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، وكذا المادة 09 من المرسوم رقم 185-80 المؤرخ في 1 جويلية 1980

1- الغرف ذات الاختصاص الوطن :

تقوم هذه الغرف ذات الاختصاص الوطني برقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية همها كان نوعها لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها، وكذا رقابية المؤسسات العمومية الاقتصادية فقد حددت كل من المادتين الأولى والثانية من القرار المؤرخ في 25 شعبان 1416 الموافق ل 16 يناير 1996 [1]الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، مجالات تتدخل لمجلس المحاسبة و تطبيقات انقسامها إلى فروع و هي :

- الغرفة الوطنية المالية
- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية
- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية
- للتعليم والتكوين
- للفلاحة والري
- للمنشات القاعدية والنقل
- غرفة التجارة والبنوك والتأمينات
- الصناعة والمواصلات

[1] : القرار المؤرخ في 25 شعبان 1416 الموافق ل 16 يناير 1996.

- **الفرق ذات الاختصاص الإقليمي :**

تقوم الغرف ذات اختصاص إقليمي في دائرة اختصاصها برقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها فيوزع مجال ندخل كل غرفة من الغرف الإقليمية وعددها 09 الواردة في المادة 11من المرسوم الرئاسي 95-377، وطبقا للمادة 3 من القرار المؤرخ في 16-01-1996 للصادر عن رئيس مجلس المحاسبة يتم توزيعها في مجال تدخل كل غرفة إلى فرعين كالتالي :

الفرقة الإقليمية	الفرع 01	الفرع 02
عنابة	عنابة سكيكدة الطارف	قالمة
قسنطينة	قسنطينة	باتنة
تيزي وزو	بجاية بومرداس	برج بوعريريج
البليدة	البليدة عين الدفلى	الشلف
الجزائر	الجزائر	تيبازة
وهران	وهران مستغانم	غليزان
تلمسان	تلمسان	عين تموشنت
ورقلة	ورقلة . غرداية	اليزي
بشار	بشار تندوف	ادرار البيض

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية

نظرا لخطورة التي تشكلها جريمة اختلاس، حيث تهدد وتمس بأمن واستقرار الدولة الاقتصادي واجتماعي، فان النيابة العامة بوظيفتها السلطة المختصة بالاتهام لها أن تحرك الدعوى العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني. [1]

أما الحق الثاني الذي قد ينشا عن ارتكاب الجريمة هو الحق في تعويض عن الضرر الذي تسببه، ووسيلة تحقيق الالتجاء لما يسمى بدعوة المنية التبعية طبقا للمادة الثانية من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

وبغية الإلمام بكيفية تحريك دعوة اختلاس الموال العمومية ، قسمت هذا الفرع إلى

أولا : الجهات القضائية ذات اختصاص الموسع

أما ثانيا:كيفية تحريك الدعوى العمومية

ثالثا : إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية

رابعا:تسبب الحكم بالإدانة

أولا الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع:

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04_14معدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية الأقطاب المتخصصة أو ما يعرف بالمحاكم ذات اختصاص الموسع ،وذلك لتفاقم الظاهرة الإجرامية وخطورتها على الأمن والاقتصاد الوطني وهي الجرائم التي مدد اختصاصها على سبيل الحصر المواد 329و40و37من القانون الإجراءات. [2]

بعد ذلك اصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 348_06 المتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[3] الذي يتم بموجب التحقيق

[1] : انظر المادة 02من الأمر رقم 155،66المتضمن من قانون إجراءات الجزائية المعدل و المتمم المصدر السابق.

[2] : القانون رقم 04_14مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للقانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 71 صادرة في 10 نوفمبر 2004ص04.

[3] : مرسوم رئاسي 348_06مؤرخ في 05اكتوبر 2006 يتضمن اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية ، و قضاة التحقيق جريدة رسمية عدد 63 صادرة في 08اكتوبر 2006ص.29.

الأربعة محاكم القطب هي(محكمة سيدي محمد، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ، محكمة وهران)

تجدر إشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يمدد اختصاص المحلي للمحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، و هذا بصريح المواد 40_37_329من القانون الإجراءات الجزائية ، التي نصت على تمديد الاختصاص في جرائم المخدرات و جرائم المنظمة العابرة للحدود الوطن ، و جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية و جرائم تمويل إرهاب و تبييض أموال و الجرائم المتعلقة ب تشريع الخاص بصرف،و هذا دون ذكر جرائم الفساد، إلى انه بالرجوع إلى النص المادة 24مكرر1من الأمر 05_10المعدل و المتمم قانون الوقاية من الفساد المنصوص عليها وفق هذا القانون تحت اختصاص الموسع للجهات القضائية ، و ذلك برجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها وفق قانون إجراءات الجزائية[1].

ثانيا: كيفية تحريك الدعوى العمومية

ويعني بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو إقامتها أي البدء فيها و يتم بان تقوم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تندب احد مأموري الضبط القضائي لإجرائه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون مكافحه الفساد و الوقاية منه قد عدل موقفه بخصوص تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة اختلاس الأموال الذي كان يتضمن تعليق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجريمة اختلاس عندما يتعلق الأمر بل لمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو مؤسسة ذات رأس المال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة. [2]

[1]: انظر للمادة 24مكرر1الامر10_05 معدل و متمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مصدر سابق.

[2] : عبد الله حاجة ، مرجع سابق ص511.

وبعد تعديل القانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02_15 المؤرخ في 23جويلية2015 و بموجب المادة 06مكرر منه التي تنص على لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس المال مختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو اختلاس أو ضياع الأموال العمومية ألا يناء على الشكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع "الساري مفعول" اي يشترط المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية عدد تحريك الدعوى العمومية شكوى مسبقة من طرف الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون.

ثالثا : إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية

إن القاضي الجزائري بعد محاكمة متمم ما و تسليط العقوبة عليه فانه يمكنه الفصل في الدعوى المدنية التي يقيمها الطرف المدني أو الضحية أي الشخص المتضرر من الفعل الذي أدين من اجله المحكوم عليه بالتعويض نتيجة ممارسة الدعوى المدنية فالدعوى المدنية إذا دعوى خاصة هدفها جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة يطلق عليها تسمية الدعوى المدنية التبعية لأنها مرتبطة بالدعوة العمومية.[1]

وكان من البديهي القول أن كل واقفة إجرامية تقع على ذات الشخص أو على ماله تشكل ضرر، وأن كل فعل يرتكبه إنسان، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في إحداثه بالتعويض وهذا طبقا لأحكام قانون المدني، وبذلك فانه يحوز لمن كان ضحية لوقائع جريمة اختلاس طبقا المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] و إصابة الضرر ناتج عن هذه الوقائع مباشرة أن يتأسس كطرف مدني ويرفع دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عما إصابة من ضرر، وذلك أمام نفس المحكمة الناضرة في دعوى الجزائية و

[1] : عبد الغاني حسونة و الكاهنة زواوي المرجع السابق ص209_210.

[2] : المادة 06 مكرر من القانون 15_02 يعدل و يتمم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية عدد 44 صادرة في 10اوت 2011ص04.

لكي تقبل المطالبة المدنية على جريمة اختلاس أمام المحكمة الجزائية يجب أن تتوفر الشروط التالية :

- شرط وجود دعوى الجزائية متعلقة بجريمة اختلاس مرفوعة على المحكمة المختصة.

كون الضرر المطلوب للتعويض عنه ناتجا مباشرة عن وقائع جريمة اختلاس باعتبار انه لو كان الضرر محل طلب التعويض ناتجا عن وقائع أخرى غير وقائع جريمة اختلاس لما صح من المدعي المدني إقامة دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية

الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة

تشمل رقابة مجلس المحاسبة جميع الهيئات العمومية، التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية، بغض النظر عن طبيعتها القانونية، وبشكل عام هي المصالح المركزية للدولة والجماعات الإقليمية، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و بناءا على هذا سنتناول أولا : مجال تطبيق رقابة مجلس المحاسبة أما ثانيا : إجراءات الرقابة المتخذة من طرف مجلس المحاسبة .

أولا: مجال تطبيق رقابة مجلس المحاسبة

يتولى المجلس بصفته مستشارا ماليا لرئيس الجمهورية دراسة كل ملف بحيله عليه و يبدي رأيه فيه، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع التمهيدية المتعلقة بتنظيم الحسابات وتسيرها أو مراقبتها ويراقب مختلف الحسابات التي تتضمن مجموعة العمليات المالية والمحاسبة و يتحقق من دقتها.

تتوسع سلطات مجلس المحاسبة في الرقابة لتشمل التسيير المالي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق العمومية بمختلف أنواعها كما تخضع أيضا لرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، كذلك مراقبة تسيير الأسهم العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات للدولة جزءا من رأس مالها .

وإذا كان مجلس المراقبة يتمتع بالسلطة الرقابية على الهيئات العمومية فان ذلك لا يجعل منه أيضا قاضيا إداريا ذلك لان القاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابة ولا يملك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لذلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي إنما يملك سلطة تقديره مدى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به.

كما نجد أيضا مجلس المحاسبة يمارس رقابته على تسيير الشركات والمؤسسات و الهيئات مهما كان وضعها القانوني و التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية.[1]

ولتمكين مجلس المحاسبة من القيام بالمهام المنوطة به على أحسن وجه منح القانون الجزائري صلاحيات عديدة و إذ له أن يجعل مسؤولية أي مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسير الميزانية المالية لكل مسئول أو عون في المؤسسات اللاحقة في الاطلاع على جميع الوثائق التي تسهل له تطبيق رقابته المالية أو الوثائق اللازمة من اجل الاطلاع عن كتب على عمليات المنجزة، وذلك ينص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 10-03 المتعلق لمجلس المحاسبة.[2]

ثانيا: إجراءات الرقابة المتخذة من طرف مجلس المحاسبة

في مجال ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية، التي يملك صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه وتتمثل أساسيات في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ويجعله يقترب من طبيعة من الهيئات القضائية، لكن وإن كان المجلس يتمتع بسلطة فرض الغرامات فان ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا فهو يعتبر كقاضي الحسابات، تتمثل وظيفته في مراقبة الهيئات العمومية بغية مراجعة الحسابات المحاسبين العموميين

[1] : امجوج نورة ؛ المرجع السابق ذكره ص 96 .

[2] سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الاسلامي لرقابة على المال العام (مذكرة ماجيستير) كليه العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان 2011 ص 84 .

ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال التسيير الميزانية والمالية أو التصديق عليها فيما يخص الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتلك الخاضعة لقواعد المحاسبة التجارية، ويتمتع بسلطة إجبار الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين على إجراء ما يراه مناسبا من تضحيات، كما يتمتع بسلطة جزائية تحول له إصدار قرارات قضائية مؤقتة أو نهائية معللة على عون من القطاع العام الذي ارتكب أثناء ممارسته لمهامه خطأ بالخزينة العامة، وحين معاينته المجلس أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخلفات تلحق الضرر بالخزينة العمومية الخاضعة لرقابة يطلع فورا مسئولي المصالح المعنية وسلطتها السليمة أو الوصائية قصدا اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما كما يتلقى مجلس المحاسبة التقارير التي تعدها مجلس الرقابة الخارجية المؤهلة لتدخل في مصالح الدولة حول تسيير هيئات العمومية.[1]

وفي حالة ما إذا كشفت نتائج والتحقيق التي قام بها مجلس المحاسبة ، بأنه توجد مخالفة في استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة، أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية، واستعملت لغرض غير الذي سطرت من اجله ، يقدم الرئيس الغرفة المختصة تقرير مفصلا إلى رئيس مجلس المحاسبة، هذا الأخير يقوم بتبليغه إلى الناظر العام و الذي يقوم ب:

1_أما بحفظ الملف بموجب القرار معلل قابل للإلغاء أمام تشكيله خاصة تتكون من رئيس الغرفة و مستشارين اثنين من مجلس المحاسبة إذ رأى لا مجال المتابعة

2_و أما أن يحرر استنتاجاته و بقوم بإرسال الملف الرئيسي غرفة انضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قصد فتح تحقيق في الموضوع، وبعد هذا الإرسال بمثابة إخطار الغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قصد فتح تحقيق، وعليه يقوم رئيس الغرفة

[1] : تركي صونية ، بن معمر تسعديت، النظام القانوني لمجلس المحاسبة (مذاكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام لتخصص قانون الجماعات الإقليمية) عليه الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية2012_2013ص71.

الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بتعيين مقرر مكلف بالتحقيق في الملف، يتم التحقيق حضوريا.

في ختام التحقيق يحرر المقرر تقريره مرفقا باقتراحاته و يرسله إلى الغرفة قصد تبليغ الناظر العام، فان تبين من خلاله التحقيق أن لا مجال للمتابعة يمكن لناظر العام حفظ الملف، وعليه تبليغ قرار حفظ إلى كل من رئيس الغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، والمسئول الإدارة أو الهيئة المعنية و إلى العون محل المتابعة .[1]

كذلك إذ تبين لناظر العام أن نتائج التحقيق تبرر إحالة المتقاضي أو المتضامنين المتابعين أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، فانه يقدم استنتاجاته الكتابية والتي تكون مبررة، ويعد الملف إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية وتجد هذا الإرسال بمثابة إخطار الغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية للبث في الملف.[2]

وعليه يقوم رئيس الغرفة بعدة إخطاره بتعيين مقرر من القضاة المكونين لتشكيل المداولة، حيث يكلف هذا المقرر بتقييم الملف القضية أثناء الجلسة تشكيلة الحكم، تم يحدد رئيس الغرفة تاريخ الطلسة ، و يعلم بذلك الرئيس مجلس المحاسبة والناظر العام، كما يقوم باستدعاء الاشخاص المتابعين بناء على الرسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.[3]

.يقوم رئيس الجلسة بعرض القضية للمداولة بعد اختتام المرافقات دون حضور كل من الناظر العام والمتابع ووكيله وكاتب الضبط، ويبلغ القرار للناظر العام والى الوزير المكلف بالمالية المتابعة التنفيذ بكل طرق القانونية، وكذلك إلى المعنى بالأمر و إلى السلطات السلمية و الوصية التي يخضع لها.

[1] : نادية سلامي ، المرجع السابق ص105 .

[2] : نادية سلامي ، مرجع سابق ص 105.

[3] : انظر المادة 98 ، المر 95_80، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و متمم، المصدر السابق.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة و قمع الفساد

اصدر المشرع الجزائري القانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم بناء على مصادقة الجزائية على اتفاقية أمم متحدة لمكافحة الفساد، والتي فرضت على جميع الدول المنضوية تحت لواءها، بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات للوقاية و مكافحة الفساد، وهو ما جاءت به المادة 06 من الاتفاقية .

وعليه تم إنشاء هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بناءا على نص عليه الباب الثالث من القانون 06_01[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم و التي تدعى الهيئة و عليه ارتأيت في تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تم تناول في: **الفرع الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و كافحته**

أما الفرع الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

بهدف معرفة النظام القانوني للهيئة وصلاحيتها في حماية المال العام قسمنا هذا الفرع إلى أولا الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، أما ثانيا الدور الرقابي للهيئة الوطنية للرقابة من الفساد و مكافحته

أولا الطبيعة القانونية للهيئة للوقاية من الفساد و مكافحته:

1- تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

إن اهتمام المشرع الجزائري لمحاربة ظاهرة، تجسدت بوضع هيئة و أولويتها مكافحة الفساد حيت ترجم ذلك في نص المادة 17 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم إذ جاءت ما يلي [2]: إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز مكانتها سنة 2016 بوصفها هيئة دستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك وفقا لنص

[1] : انظر المادة 2الفقرة(م) القانون 06_01يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم مصدر سابق.

[2] : القانون رقم 06_01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل و متمم المصدر السابق.

المادة 202 في فقرتها الأول على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة لدى الرئيس الجمهورية حيت عرف المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته في المادة 18 من القانون 06_01على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و هي تحت تصرف الرئيس الجمهورية.[1]

إذ تتميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر بكونها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والأكثر من ذلك أنها تتمتع بالاستقلال المالي بحيث نجد المشرع الجزائري قد خذوا المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي تهدف إنشاءها إلى ضمان حياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين في معاملة أعوان العموميين المنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية.

وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم، وهو ما تؤكد المادة 18 من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته.[2]

وبالعودة إلى المرسوم رقم 06_413 المعدل والمتمم نجد أنه ينص في المادة 5 منه تضم الهيئة مجلس وتقييم من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامها حسب الأشكال نفسها، ورغم صدور المرسوم أعلاه، ألا أن مراسيم تعيين الرئيس الهيئة وأعضاءها الستة تأخرت 04سنوات كاملة الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طوال هذه الفترة، كما انه لم يتم التنصيب الفعلي

[1] : انظر المادة 06 المرسوم الرئاسي 04_128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المتعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31اكتوبر2003 جريدة عدد 26 سنة 2004.

[2] : بودها موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية لنشر و الإشهار، الروبية 2009 ص160.

للهيئة إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائري في شهر جانفي 2011.[1]

كما انه رغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 5 سنوات، إلا انه بمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في 40 قرضا بنكيا عبر الوطن، كما أمرها الرئيس الجمهورية بإعادة فتح اكبر ملفات الفساد في الجزائر، والتي تمس 10 قطاعات حساسة أهمها الفلاحة، الري، التجارة الخارجية والصناعات الكترونية و الجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي و التي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما وفيما يلي تفصيل تشكيلة الهيئة:

- **رئيس الهيئة** : بالرجوع إلى نص المادة 6 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم نجدها اعتبرت رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[2] نفسه، رئيس مجلس اليقظة والتقييم، ويعين الرئيس الهيئة وفقا للمادة 05من المرسوم 06_413 بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، حيث أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس، ويعطيه سلطة القيام بمهامه، بحيث يتمتع بمجموعة من المهام والمتمثلة في تمثيل الهيئة أمام القضاء، وفي كل أعمال الحياة المدنية، بالإضافة إلى ممارسة السلطة على جميع المستخدمين كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء المجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط الفرق عمل موضوعاته في إطار تنفيذ برامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية الدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

---

[1] : الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد وأوليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان، 2016، ص 44.

[2] : المادة 06من المرسوم الرئاسي 12_64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 معدل و متمم المرسوم الرئاسي رقم 06_43 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها الجريدة الرسمية الصادرة في 15 فبراير 2012 عدد 08ص14.

[3] : الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ذكره ص40.

فيقوم ب: إعداد برامج عمل الهيئة تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم السهر على تطبيق برامج عمل الهيئة والنظام الداخلي إعداد وتنفيذ برامج التكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته تمثيل الهيئة لدي السلطات والهيئات الوطنية والدولية كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة تحويل الملفات التي تعتمد وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء تطوير التعاون مع الهيئات الفساد على مستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

تمثل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، بالإضافة إلى مهام الإدارة سالفة الذكر، يتمتع الرئيس الهيئة بمهام مالية، بحيث يعتبر هذا الأخير الآمر بالصرف للهيئة، ويقوم بإعداد الميزانية بعد أخذ الرأي مجلس اليقظة والتقييم.[1]

- **مجلس اليقظة والتنظيم** : تظم الهيئة وفقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء بحيث حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، يتم بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة أن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن احتكار رئيس الجمهورية على استقلالها و حيادها لأن أعضاء التابعين الرئيس الجمهورية، ولهذا فان منح صلاحية التعيين لجهة أو السلطة أخرى يكون أفضل، ويتضمن استقلالية اكتر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية، وحبذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال بالاشتراك بين السلطات الثلاثة أو على اقل سلطتين السلطة التنفيذية والتشريعية فمثلا في اليمين فان السلطة التعيين أعطيت لمجلس النواب ومجلس الشورى.

[1] : انظر المادة 09من المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كيفية سيرها جريدة رسمية العدد74 بتاريخ22_11_2006 .

أما مهام مجلس اليقظة والتقييم فتشمل وفقا للمادة 11 من المرسوم رقم 06_413 المعدل و المتمم بإبداء الرأي في المسائل التالية: [1]

- برنامج عمل الهيئة والشروط و كيفية تطبيقه
- مساهمة كل القطاع نشاط في مكافحة الفساد
- تقارير وأراء وتوصيات الهيئة
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة
- ميزانية الدولة
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشمل مخالفة جزائية إلى وزير العدل وحافظ أختام
- الحصيلة السنوية للهيئة.[2]

حيث جاء في نصه المادة تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية أمانة عامة، قسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، وبالرغم من دور الكبير المنوط به له الجهاز، إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 12_64 [3]لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز، بحيث تركت المسائل التنظيمية لنظام الداخلي وكيفيات العمل الداخلي لها كلها قد أسندت للهيئة، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 15_64 :

- **قسم معالجة التصريحات بالممتلكات** : المشرع الجزائري في ظل المرسوم 06_413 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لم يخصص قسما

[1] : المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المصدر السابق .

[2] : حاجة عبد الغالي، الأولويات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في جزائر (أطروحة الدكتورة تخصص قانون العام) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013 ص490 .

[3] : المرسوم الرئاسي رقم 12_64 المصدر السابق.

مخصصا للمسائلة معالجة التصريحات بالممتلكات، وذلك حسب المادة 06 من المرسوم الذي جاء فيه تتكون الهيئة من :

- مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات فأسند مهمة تلقي و معالجة التصريحات بالممتلكات لمديرة التحاليل و التحقيقات

غير لأن الرجوع المرسوم الرئاسي رقم 12_64 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 06_413 وضع هذا الجهاز مستقلا لمعالجة التصريحات بالممتلكات، وذلك لاعتباره قسما هاما لمكافحة الفساد قسم التنسيق والتعاون الدولي:

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 10 من المرسوم رقم 12_64 التي تتم أحكام المادة 13 مكرر بحيث يقوم هذا القسم بتحديد واقتراح وتحديد الإجراءات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات العمومية، وذلك طبقا للمادة 21 من القانون06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة بالنسبة المشرع الجزائري لم يحدد لهذا القسم تشكيلة وكيفية سيره وبرجوعنا لنص المادة 12 من المرسوم رقم 12 _64[1] التي تعدل أحكام المادة 140 من المرسوم 413/06 فان وظائفه العام الرخ قسم مدير الدراسات ورئيس دراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة ويتم تعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من رئيس الهيئة، فتزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بهياكل وأجهزة تساعدها في السير الحسن لمهمتها، بالإضافة للقيام بواجباتها بكل حرية ونزاهة وشفافية .[2]

ثانيا: الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يتمثل في اتخاذ جميع التدابير الوقائية لكشف الفساد والحد منه، ومكافحته جميع جرائم التي تصنف في خانة الفساد، وفي إطار قيام الهيئة بدورها الوقائي والرقابي أعطى المشرع الجزائري للهيئة مجموعة من الصلاحيات، التي وزعت على أقسامها اعتبارا أن مهام

[1] : المادة 12 من المرسوم رقم 12 _64، المرجع السابق.

[2] : هارون نورة، جريمة الرشوى في تشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) أطروحة الدكتورة تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017 ص248.

العامة للهيئة يتم توزيعها بين أجهزتها مع إدخال إضافات بسيطة عليها من خلال تنظيم، وهو ما نصت عليه المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته :

- **مهام الهيئة** : وقد عاد المشرع الجزائري تحديد هذه المهام وفصلها بحقه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_413[1] المحدد لتشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تنظيمها وكيفيات سيرها، إذ قام بتوزيع هذه المهام على أقسام وهي قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسين، قسم معالجة التصريحات بالممتلكات، قسم التنسيق والتعاون الدولي واختصاصاتها المختلفة التي تتكلف بها الهيئة تعتبر قرينة تزيد من استقلالياتها الوظيفية، إذ تشمل على صلاحيات واسعة بحكم أنها المشرفة علة تنفيذ الإستراتجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه الأخيرة تتطلب العديد من المهام والصلاحيات المختلفة ومتنوعة كالتحري وجمع المعلومات و التحقيق، وذلك من اجل بلوغ الهدف في الوقاية من الفساد و يحقق غاية الهيئة كجهاز محايد منصف و سليم .[2]

ويحوز على ثقة الجمهور دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها، في أعمال الهيئة لتوجهها وجهة معينة أو تعرقل سيرها أو تتدخل في سيرها وأعمالها، كذلك نجد من بين أهم الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين مما يمكنها من معرفة مدى تطوير الذمة المالية للمواطن العمومي.[3]

[1] : انظر المادة 20 من القانون 06_01 المعدل و متمم المصدر السابق .

[2] : بن عاشور ليندة ، عياش الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر ، منكر ماستر ، تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2013 ص27.

[3] : أبو سويلم احمد محمود نهار مكافحة الفساد، دار الفكر لنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى، 2010، ص123 .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قام بتحديد فئة معينة من الموظفين العموميين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واقصر فئة من التصريح بالممتلكات والمنصوص عليها في المادة 06 فقرة 1[1] من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته على غرار رئيس الجمهورية أعضاء البرلمان بغرفتيه، رئيس مجلس الدستوري وأعضاءه الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائري، السفراء و القناصلة، الولاة، القضاة وبذلك أحالهم على القانون على رئيس الأول للمحكة العليا.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن الهيئة لها صلاحية دراسة و استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول المحكمة العليا الذي لا يتمتع بهذه الصلاحيات، وإنما يقتصر دوره على تلقي التصريحات بالممتلكات فقط دون دراستها أو استغلالها.[2]

- **علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالسلطات القضائية:**

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وسلطة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تتولى مهام عديدة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، فهي بهذا المفهوم تتمتع بالسلطات القانونية و مهام مختلفة وشاملة .[3]

حيث تتجلى العلاقة الهيئة بالسلطة القضائية في استعانة بالنيابة العامة من اجل جمع الأدلة و التحري في الوقائع الموصوفة بالفساد، وذلك حسب البند 07 من المادة 20 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى المادة 22 من نفس

[1] : مرسوم رئاسي 06_414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج تصريحات بالممتلكات جريدة رسمية صادرة في 22 نوفمبر 2006 عدد 74ص.20

[2] : بكراوي عبد الحق ، معط عادل ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (مفكرة ماستر تخصص قانون اداري) كلية الحقوق و علوم سياسية جامعة احمد دارية ، ادرار 2019 ص69.

[3] : لبنى دنش، جريمة اختلاس و التبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر2008 ص63.

القانون التي تبين بوضوح هذه العلاقة عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل وحافظ أختام الذي يمكن ان يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية يختص رئيس الهيئة امام الهيئات القضائية في القضاء العادي و القضاء الإداري.

وبالرغم من أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية غير قضائية، تتمتع بالسلطات ذات صلة بالسلطة القضائية يمكن تشبيهها بالسلطة الضبط القضائي التي تناط بالموظفين، وأعوان الإدارات والمصالح العمومية وكونها تابعة الى الرئيس الجمهورية، وان إجراءاتها تتسم بطباع السيادة على الصعيدين الداخلي الخارجي.[1]

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

إن تفشي ظاهرة الفساد بكافة الصور أدى إلى ظهور عدة جرائم خاصة منها التي مست بالاقتصاد و ثروته المالية ،مما استدعى الأمر على تنصيب الديوان المركزي لقمع الفساد بناءا على تنفيد تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخ في 13 ديسمبر 2009 و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد ، و ذلك ان اهم و ابرز ماتم النص عليه هو ضرورة تكريس و تعزيز جهود الدولة في مكافحة الفساد و الاطلاع أكثر على هذا الجهاز القمعي قسمنا هذا الفرع إلى أولا : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد،[2]أما ثانيا : صلاحية الديوان المركزي لقمع الفساد

[1] : عقيلة خالق الحماية الجنائية للوظيفة الادارية من مخاطر الفساد ، مجلة الفكر البرلماني للمؤسسة الوطنية للاتصالات و النشر و الاشهار الجزائر جوان 2006العدد13 .

[2] : جمال دوبي يونوة ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي احمد زبانة غيليزان ، الجزائر العدد 12 جوان 2019 ص 38.

أولا: بغرض تحديد الطبيعة القانونية الديوان تعطى تعريف له تم نحدد تشكيلة كالتالي :

أ- تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد جاء الامر 10_05 المعدل القانون رقم 06_01 من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بيان ثالث مكرر تحت عنوان الديوان المركزي لقمع الفساد و التي نصت عليه المادة 24 مكرر منه على ان ينشأ ديوان المركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحت و التحري عن جريمة الفساد تعليمة رئاسية رقم 23 مؤرخ في 13 ديسمبر 2009، متعلقة بتفصيل مكافحة الفساد ، صادرة عن رئيس الجمهورية .[1]

كما ترك المشرع الجزائري تحديد الطبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد الى التنظيم و الذي جاء به المرسوم الرئاسي 11_426المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره وهذا الأخير الذي عدل بموجب مرسوم رئاسي 14_209 .[2]

وبالعودة الى المرسومين الرئاسيين سالفي الذكر، نجد أن الديوان المركزي لقمع الفساد، هو عبارة عن مؤسسة أنشأت خصيصا لقمع الفساد تشكيلة و تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وهذا ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 11_426 من خلال الموارد 06_07_09، وبالإضافة إلى المادة 08 المعدل بموجب مرسوم رئاسي 14_209 .[3]

فالديوان يتشكل من:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

[1] : انظر المادة 24 مكرر الامر رقم 10_05 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته جريدة عدد 50 الصادرة في 10 سبتمبر 2010 ص10.

[2] : المرسوم الرئاسي رقم 11_426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيرها جريدة رسمية عدد 8 صادرة في 14 ديسمبر 2011ص10.

[3] : المرسوم الرئاسي رقم 14 _209 مؤرخ في 23 جويلية 2014 يعدل و متمم المرسوم الرئاسي 11_426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيرها ، جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 31 جويلية 2014.

وحسب المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية حدد ضباط الشرطة القضائية هم : ضباط الدرك الوطني دور الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل والذين تتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادرة عن وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .[1]

أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني نصت عليهم المادة 19من القانون الإجراءات الجزائية و هم ذو الرتب في الدرك الوطني ومستخدمون مصالح الأمن العسكرية الذي تيست لهم صفت ضباط الشرطة القضائية ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حددتهم المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية وهم :

- رؤساء مجالس الشعبية البلدية
- المواطنون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
- الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادرة عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة الخاصة
- أعوان العموميين ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد يمكن الديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وهو ما نصت عليه المادة 09 من نفس المرسوم. [2]

[1] : انظر المادة 08 المرسوم الرئاسي 14_209 المعدل و المتمم للمرسوم المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره نفس السابق.

[2] : انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 11_426 المصدر السابق .

وهذا قد نصت عليه المادة 07 من المرسوم [1]أعلاه بقاء الضابط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، كما يستفيد المستخدمين الموضوعيين تحت تصرف الديوان زيادة المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من التعويضات على حساب ميزانية الديوان تحده بموجب نص خاص .

أما عن عدد الضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعيين تحت تصرف الديوان فيتحدى بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ أختام ووزير المعني تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد يتكون الديوان من مدير عام وديوان ومديريتين احدهما للتحريات والأخرى الإدارة العامة والمدير العام وفقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي 11_426 يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية وتنتهي حسب أشكال نفسها .[2]

أما عن مهامها فإنه يضطلع بمهام عدة وتتمثل في : إعداد برنامج عمل ووصفه حيز التنفيذ، كنا يضطلع بإعداد المشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، وللإشارة فان تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون بقرار من وزير العدل وحافظ أختام، كما جاء في المادة 18 من نفس المرسوم، ويكتفي المدير العام للديوان بإعداد مشروع كما يعمل على تطوير التعاون وتبادل المعلومات على مستوى الدولي والوطني، ويقوم بإعداد تقارير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل و حافظ أختام .

ويتكون الديوان المركزي لقمع الفساد وفقا للمادة 11 من المرسوم أعلاه ويرأسه رئيس الديوان ويساعده 5 مديري دراسات، ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم أعلاه يتنشط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعيه، وهذا تحت سلطة المدير العام .[3]

[1] : المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المصدر السابق نفسه.

[2] : المادة 08 من المرسوم الرئاسي 11_426 المعدل للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 14_209مصدر سابق.

[3] : المادة15 من المرسوم الرئاسي11_426 مصدر نفسه.

ب- **مديرية التحريات** : تكلف مديرية التحريات والتحقيقات في مجال الفساد و هي عبارة عن تنظيم في مديريات فرعية تتمثل في :

1- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل: وتتشكل من ثلاث مكاتب وهي مكتب:

- الخيرة التقنية
- مكتب الوقائع و الدراسات
- مكتب الإحصائيات

2- المديرية الفرعية التحقيقات القضائية: وهي بدورها تنقسم لثلاث مكاتب وهي مكتب تحقيق الهوية القضائية ومكتب الإثبات القضائية ومكتب الإجراءات والإحالات .

3- **المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق** : تتشكل من ثلاث مكاتب أيضا، وهي مكتب التعاون القضائي ومكتب قاعدة المعلومات ومكتب الحاجزات .[1]

ويمكن القول أن مديرية التحقيقات هي أهم جهاز في الديوان المركزي لقمع الفساد كون أن مهمتها تكمن في البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد والوقاية منه، ولا يتم ذلك إلا عن طريق التحريات والأبحاث والتحقيقات التي نقوم بها هذه الأخيرة بالنظر لمجموعة الهياكل التي تشكلها فهي شبيهة إلى حد كبير بمراكز الشرطة، فهو دليل دامغ على تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات الضبط القضائي .

4. **مديرية الإدارة العامة :**

أشارت إليها المادة 11[2] من المرسوم السابق الذاكر وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديريات التحريات المذكورة .

كما انه توضع لهذه المديرية تحت سلطة المدير العام، وقد حددت المادة 17 من المرسوم سابق الذكر للمديرية الإدارية العامة في تسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية

[1] : عبد الغاني حاجة ، مرجع سابق ص 454.

[2] : انظر المادة 11 من المرسوم 426-11 المصدر السابق .

والمادية، وتنقسم إلى مديرتين فرعيتين : المديرية الفرعية لموارد البشرية و المديرية الفرعية والخاصة – الميزانية – المحاسبة – المسائل.[1]

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان المركزي لقمع الفساد، حيث ظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديرة من جهة، أما من جهة أخرى تقسيمه إلى مديرتين فقط و عدم تدعيمه بالهياكل اللازمة لتسيره و أداء مهامه على أكمل وجه .

ثانيا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد منح مشرع الديوان العديد من اختصاصات و المهام ذات طابع المدعي ينهض بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين له و لضمان فعالية هؤلاء التابعين للديوان في قيام بمهامهم في مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية لمتابعة القضائية لهذه الجرائم بنص على تعديل، وهما تمديد اختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كافة الإقليم الوطني، وإحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى محاكم ذات اختصاص الموسع.

ج- دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد :

إن منح سلطة البحث والتحري التي زود بها الديوان المركزي لقمع الفساد أعطت له طابعا متميزا على سابقيه من أجهزة مكافحة الفساد، وقد حددت المادة 5[2] من المرسوم رقم 11_426 الصلاحيات والمهام الموكلة للديوان وهي كالتالي:

- جمع كل المعلومات تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركز ذلك و استغلاله
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة

[1] : يوحي فيصل – منصوري ماسينيسا ، الاليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق – مذكرة لشاهدة الماستر قسم القانون الخاص ، تخصص القانون العام .

[2] : المادة 05 من المرسوم 11_426 مصدر سابق.

– تطوير التساند والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات التجارية

– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن السيرة التحريات التي يتولاها السلطات المختصة .[1]

إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح بعض أحيانا كما نفترض هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به غير انه بالرجوع الى الهياكل و التي سبق التفصيل فيها، نجد أن مديرية التحريات فقط التي اسند لها ، مهام مرتبطة لمكافحة الفساد، والتي حصرها المشرع في البحث و التحقيق في مجال مكافحة الفساد دون باقي مهام التي سبق التفصيل فيها

د– تمديد اختصاص المحلي لضباط الديوان : لم يقتصر المشرع على تمديد اختصاص المحلي للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق رقم04/14 والمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية، وإنما وسع من دائرة اختصاص لضباط الشرطة القضائية إلى كامل إقليم الوطني، من أجل أداء فعال للشرطة القضائية و تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأشكالها، وهذا بموجب القانون رقم 06_22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية. [2]

وقد نص المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 24 مكرر1 فقرة 3 من الأمر رقم 10_05 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالقول، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم المرتبطة بها إلى كامل تراب الوطني على ذي امتداد اختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد ، في جرائم الفساد والجرائم

[1] : عبد العالي صاحود ، مرجع سابق ص509.

[2] : القانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 24 ديسمبر 2006ص4.

المرتبطة بها عبر كامل التراب الوطني، فهو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان دون باقي ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئات والمصالح الأخرى الذين يخضعون إلى القواعد العامة المنصوص عليها وفقا القانون الإجراءات الجزائية.[1]

المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجريمة في النطاق المحلي إلى الدولي

خص المشرع الجزائري من خلال القانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب مستحدثة للبحث والتحري في جرائم الفساد بوجه عام، فقد فعل المشرع آليات والوسائل القانونية للحد من ذلك الجرائم وتتبعها خارج الوطن في إطار التعاون الدولي، واسترداد الموجودات، بالإضافة إلى وضع أحكام الجديدة خاصة بالحجز والتجميد ومصادرة العائدات إجرامية.

وقد أضاف المشرع الجزائري أحكام جديدة، من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، الهدف الأساسي منها تدعيم النظام الإجرائي للملاحقة القضائية الجرائم الفساد، وعليه ارتأينا في تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يحكم تخصيص المطلب الأول إجراءات متابعة الجريمة اختلاس أموال العمومية في النطاق المحلي، أما المطلب الثاني إجراءات المتابعة جريمة اختلاس أموال العمومية. [2]

النطاق الدولي : إجراءات المتابعة جريمة اختلاس أموال العمومية في النطاق المحلي

بهدف الإلمام بإجراءات متابعة الجريمة اختلاس موال العمومية

قسمت هدا المطلب إلى فرعين الفرع الأول أساليب التحري

المطلب الأول: إجراءات المتابعة جريمة اختلاس أموال العمومية في النطاق المحلي

الفرع الأول: أساليب التحري

يقصد بأساليب التحري تلك العمليات أو الإجراءات أو الاتفاقيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم

[1] : عبد العالي حاجة، مرجع سابق ص510.

[2] : عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، المرجع السابق ص208.

الخطيرة المقرة في قانون العقوبات، وجمع أدلة عنها أو الكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضي أشخاص المعنيين، ويتضح من هذا التعريف مدى خطورة هذه إجراءات الخاصة لتحري ومدى مساسها بحرمة الحياة الخاصة .

ومن اجل تفعيل نظام الإجرائي لمتابعة هذه الجرائم المتطورة ومتأثرة بالعوامل و لتسهيل جمع أدلة المتعلقة بها، استحدث المشرع الجزائري صمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا قانون إجراءات الجزائية أساليب خاصة البحث والتحري عن الجرائم اختلاس أموال العمومية.[1]

وعليه يتم تقسيم هذا الفرع إلى: أولا التسليم المراقب، أما ثانيا ترصد الكتروني و ثالثا: الاختراق (التسرب)

أولا: التسليم المراقب (la livraison surveillée)

قد جاء في تعريف المشرع الجزائري للتسليم المراقب في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة رقم 02 بأنه هو إجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم الوطني أو المرور عبره أو دخول بعلم من السلطات المختصة أو تمت مراقبتها بغية التحري جريمة ما و كشف هوية الأشخاص الظالمين في ارتكابه.[2]

كما عرفت المادة 40 من الأمر رقم 06/105[3] المؤرخة في 23 أوت 2005 المتعلقة لمكافحة التهريب، بأنه يمكن السلطات المختصة لمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو للمرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص ".

---

[1] : عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين ميلة 2010ص69.

[2] : قادري عمر، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود والاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الجزائي، دار هومة للنشر والطبع، الجزائر، 2017ص 85 .

[3] : المادة 40 ، الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق لمكافحة التهريب ، جريدة رسمية عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005 ص 3.

فالتسليم المراقب يعد من بين الإجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ، فهو يعتمد على القوانين الوطنية والمعاهدات و شروط المعاملة بالمثل، وهي نوعان :

1- تسليم مراقب دولي تحجزه العلاقة بين الدول في إطار التعاون، حيث يسمح بدخول الشحنات الغير المشروعة إلى دولة أخرى، أو تعبر من خلال إقليمها بعلم سلطتها المختصة.

2- تسليم مراقب إقليمي يعتمد على مراقبة الشحنة منذ وصولها إلى حدود الدولة، من طرف أجهزتها المحلية، إلى غاية تسليمها إلى عناصر الترويج . [1]

ثانيا: الترصد الالكتروني la surveillance électronique

نصت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الترصد الالكتروني بالقول:".... أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني ..."، ومن خلالها نجد أن المشرع الجزائري ذكر الترصد الالكتروني كما فعل مع التسليم الالكتروني، غير انه بالرجوع إلى الإجراءات العامة، ومن خلال القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نجد أن المشرع ذكر وسائل من المتعارف عليها بأنها من طبيعة الترصد الالكتروني، وذلك في مواد 65 (مكررة ، مكرر 7 ، مكرر 8 ، مكرر 10) وهي : [2]

1- اعتراض المراسلات :

الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية خص بالذكر مراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وعليه فإن السؤال المطروح ، هل هذه الأخيرة فعلا ليست معنية بالاعتراض !؟

[1] : نادية سلامي، المرجع السابق ص 122 .

[2] : المواد 65 (مكرر ، مكرر 7 ، مكرر 8 ، مكرر 10) الامر رقم 155/66 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، مصدر سابق

إلى حين إثبات العكس، فمن الملائم عدم الكلام عن الاعتراض إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة اتصال سلكي أو اللاسلكي بين مرسل ومرسل إليه، دون علمها أو على الأقل دون علم أحدهما فقط .

ونظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال فإن نص المادة 65 مكرر 5 السالف الذكر جاء موسعا أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الاتصال السلكية واللاسلكية.

والمشرع لم يول أهمية لأداة الاعتراض قد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال.

2- تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

يقتضي اللجوء إلى هذه الوسيلة استعمال تقنيات الصورة والصوت أو كليهما، وكذا وسائل الاتصال عن بعد أو المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية، وهذا القيام بعملية الترصد و التنصت على العناصر الإجرامية لمعرفة حركاتها و خططها المستقبلية في ارتكاب الجرائم [1].

[1] : فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و تسرب كاجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الانسانية كليه الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر عدد 33 جوان 2010 ص 237.

ولصحة العملية يجب تحقيق جملة الإجراءات : [1]

1-إصدار الأمر بالترصد الالكتروني :

وهو الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية إلى جرائم المتلبس بها، أو في التحقيق الابتدائي، ويمكن أن يصدر هذا الإذن عن قاضي التحقيق عندما يكون ملف التحقيق على مستواه .

1.1- الجرائم الخاضعة للترصد الالكتروني :

نصت عليها المادة 65 مكرر فقرة 1(قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم) والمتمثلة في جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالنظام لمعالجة الآلية المعطيات، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم التشريع الخاصة بالصرف، وجرائم الفساد

2.1 شروط الترصد الالكتروني :

قبل مباشرة إجراء الترصد الالكتروني يجب تحقيق مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانون و هيا :

1)- مباشرة إجراءات الترصد الالكتروني بموجب إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

2)- هذا الإذن يسمح بالولوج إلى المحلات السكنية أو غيرها و هذا دون اشتراط علم أو رضا أصحابها و دون التقييد بالميقات القانوني .

3)- تتم عملية الترصد الالكتروني تحت مراقبة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق دون المساس بالسر المهني حسب نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

4)- يمكن تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة ، مكلفة بالاتصالات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية .

[1] : بكوش مليكة ، جريمة اختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مركز ماجيستر , كليه الحقوق جامعة وهران ، الجزائر 1 أكتوبر 2013 ص 36.

5)- يجب تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء الترصد الالكتروني.[1]

ثالثا: الاختراق (التسرب) L' infiltration

لقد أطلق المشرع الجزائري على هذا النوع من التنكر والاندماج مطلع التسرب الذي عرفه في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بأنه : " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بناءا على إذن من قاضي التحقيق بمراقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة بابها مهم وتحت هوية مستعارة أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، مع إمكانية ارتكابه عند الضرورة إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 دون تحميله أي مسؤولية جزائية .

فمن هذا التعريف فإن المشرع الجزائري قد سمح لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية للقيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها، وذلك عن طريق التمويه و إبهام المتهم أو المتمهنين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك في الجريمة حتى يطمئنه في سبيل الوصول لهذه الغاية، سمح المشرع للمتسرب استعمال أساليب غير مشروعة من إخفاء هويته وصفته وانتحال هوية مستعارة و عند الاقتضاء ارتكاب الجرائم نبدأ يد للشكوك وحيازة أو نقل أو تسليم أو عطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها للمتهم أو المتهمين (المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).[2]

وبالنظر لخطورة عملية التسرب فقد خصها المشرع بحملة شروط و هيا :

[1] : بكوش مليكة ، جريمة اختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مركز ماجيستير , كليه الحقوق جامعة وهران ، الجزائر 1 أكتوبر 2013 ص 36.

[2]: فوزي عمار " المرجع السابق ص 245 .

1)- أن يكون التسرب بغرض التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 المكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

2)- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية تنسيق التسرب يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، غير تلك التي تعرضه للخطر، أو عون المتسرب أو الأشخاص الذين تم تدميرهم لذلك، وهذا حسب ما جاء في المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية .

4)- الحصول على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا تحت رقابتهم وهو ما جاءت به المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

5) - لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو عون الشرطة القضائية الذين باشروا في عملية التسرب تحت هوية مستعارة للمادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا : تسبب الحكم بالإدانة :

إن تسبب الأحكام ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة، كما تعد أيضا من أهم ركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي حيث لا يمكن تصور وجوده دون ذكر الأسباب، ويقصد بأسباب الحكم الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعية والقانونية، كما عرفت أيضا بأنها الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهجت إليه من منطوقها.

وفي الحقيقة هذه التعاريف هي من اجتهاد الفقه في ظل غياب أي تعريف قانوني أو حتى قضائي لمسألة التسبيب .

فالدعوى العمومية تستوجب أن تكون متسببة والتي يجب أن يتضمن الحكم بالإدانة هوية الأطراف المتهمين وحضورهم أو غيابهم عن جلسة النطق بالحكم ، كذلك بيان ووصف

[1] : انظر للمادة 65 المكرر 11، الأمر رقم 66- 155 المتضمن من قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم – مصدر سابق.

نوع الجريمة محل الإدانة، كما يجب أن يتضمن الحكم العقوبة المحكوم بها، بالإضافة إلى القانون المطبق .

وعليه يكون الحكم الفاصل في موضوع جريمة اختلاس الأموال العمومية ، حكما منصفا م مسببا تسببا قضائيا قانونيا كافيا يجب أن يشمل على جملة من الشروط كما يلي :[1]

يجب أن يتضمن الحكم بيان صفة و وظيفة المتهم من حيث كونه موظفا عموميا، مكلفا بمصلحة أو خدمة عامة ، حيث يعتبر هذا الوصف أحد الركائز المكونة للجريمة، و أن عدم بيان الصفة الوظيفية للمتهم في الحكم بشكل واضح و صريح ، يشكل عيبا في الحكم و يجعله ناقص التسبب ، مما يؤدي إلى إلغاءه عند الطعن فيه. [2]

– يجب أن يشمل الحكم على الواقعة التي تكون العنصر المادي للجريمة اختلاس الأموال العمومية، وتحديد ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل اختلاسا أو تبديدا عمديا، أو إتلاف أو احتجاز بدون وجه حق أو استعمالا على نحو غير شرعي، وفي حالة إهمال ذلك أو اعتماد العموميات في التسييب، قد يجعل الحكم ناقصا ومعرضا للطعن فيه، عن طريق النقص .

لكي يكون الحكم كاملا التعليل وواضح التسييب يجب ان يشير بصراحة الى نوع و طبيعة المال محل الجريمة، وبيان ما إذا كان مالا عاما أو مالا خاصا ، فلا يكفي أن يتضمن الحكم عبارات شموليه وغامضة أو مركبة أو معقدة، مما لا يسمح للجهة القضائية العليا بمراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما وعادلا .

كما يجب أن يشمل حكم الإدانة على إثبات توافر عنصر العمد والقصد الجرمي ، على اعتبار أنه عنصر واجب الإثبات بأي طريقة من الطرق القانونية ،لا يجب على المتهم إثبات العكس.

[1] : زعميش رياض، إجرءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين ميلة الجزائر ص 82.

[2] : عبد العزيز سعيد ، مرجع سابق ص 163.

وعليه فان الحكم بالإدانة في الدعوى المتعلقة بجريمة اختلاس الأموال العمومية لا يمكن اعتباره حكما عادلا ومسببا إذا لم يكن تعرض بالبحث والمناقشة الى كل عناصر المكونة لهذه الجريمة، وإلى قيمة المبلغ المختلس، أو المبدد عمدا أو المتلف أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي استعمل على نحو غير شرعي، باعتبار أن قيمة المبلغ المالي أو الشيء محل الجريمة هو الأساليب لتحديد نوع ومقدار العقوبة المقررة التي تسلط على المتهم ، ذلك لأن إهمال أي عنصر من عناصر هذه الجريمة وإغفال تحديد القيمة المالية ، تجعل الحكم معيبا و غير مسبب تسببا كافيا مما يعرضه للنقص والإلغاء . [1]

المطلب الثاني : إجراءات متابعة جريمة اختلاس الأموال العمومية

إن المشرع الجزائري ورغبة منه مواجهة ومكافحته أفضل جريمة لنطاق الدولي اختلاس الأموال العمومية، رأي ضرورة تفعيل التعاون على المستوى الدولي بين الدول القضائي على هذه الظاهرة لان أركان وأثارها تتجاوز أكثر من دولة حيث يتم تهريب الأموال المتحصلة إلى الدول الملاذ الأمن، وكذا فان القضاء على هذه الظاهرة يستوجب تفعيل آليات استرداد الموجودات على نحو يتكامل مع التشريعات الوطنية في مكافحة الفساد، وعلى أساس هذا تم تقسيم هذه المطالب إلى فرعين حيث تناوله الفرع الأول التعاون الدولي والقضائي، أما فيما يخص الفرع الثاني قد تطرق إلى التعاون في الدول في مجال المصادرة.

الفرع الأول: التعاون الدولي والقضائي

بهدف إلمام بالإجراءات وكيفيات التعاون الدولي و القضائي في جريمة اختلاس الأموال العمومية، ارتأينا التقسيم هدا الفرع إلى التعاون الدولي في مجال المصارف و المؤسسات المالية، أما الثانية التعاون القضائي.

أولا : التعاون الدولي في مجال المؤسسات والمالية

لقد خصه المشرع الجزائري من خلال القانون الوقاية من الفساد و مكافحته التعاون الدولي بجملة من أحكام التي ترصي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد

[1] : مليكة بكوش مرجع سابق ص 137.

ومنفعها استرداد العائدات الناتجة من جرائم الفساد، حيث استنبطت هذه أحكام من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على اعتبارها أنها الوثيقة الأممية المتفق عليها بين مختلف الدول المصادقة على اتفاقية هذه الأخيرة التي نصت على التعاون الدولي في مجال مصاريف والمؤسسات المالية في الفصل الخامس تحت عنوان استرداد والموجودات. [1]

ونصت المادة 52 من اتفاقية أمم المتحدة مكافحته الفساد، التي جاءت تحت عنوان منع و كشف إحالة العائدات من الجريمة، على وجوب أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير وإجراءات وفقا القانون الداخلي، وذلك لالتزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية، التحقيق من هوية الزبائن باتخاذ أي خطوة معقولة لتحديد المالكين المودعين للأموال في حسابات عالية القيمة، وإجراءات فحوص دقيقة للحسابات التي يطلب من المؤسسات المالية فتحها، بالإضافة إلى جملة من التدابير والإجراءات التي نصت عليها الاتفاقية تعتبر البنوك من أهم الحلقات التي يدور فيها الأموال الغير المشروعة، ونظرا لما تتمتع به البنوك من تشعب العمليات المصرفية و سرعتها و تداخلها فان لها الدور ابرز في إبعاد أموال الغير المشروعة، وإضافة صفة مشروعية عليها، وقد عالجه التشريع الجنائي الجزائري دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة الفساد ضمن المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتصب في مجملها حول مهمة فحص الدقيق الذي يتعين على هذه المصاريف اتخاذها عند فتح الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو اعتباري أو عند مسك هذه الحسابات أو التسجيل العمليات التي بشأنها.

وبصدد انجاز مهمتها فان البنوك والمصارف تمسك كشوف وافية تقيد فيها كافة الحسابات والعمليات المتعلقة بالعملاء وفي إطار اعتماد المؤسسات والمصاريف، وقصد منع تحويل عائدات الفساد، وكشفها لا يسمح القانون الجزائري بإنشاء مصاريف بالإقليم الجزائري

[1] : مليكة بكوش ، المرجع السابق ص 74.

ليس له حضور مادي، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة لرقابة كما لا يرخص للمصاريف المنشأ في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية . [1]

ثانيا: التعاون القضائي

من المتفق عليه بان من بين أهم العوامل، التي تعوق تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الفساد عموما، واختلاس خصوصا، ما يطرأ من تطور هائل في وسائل الانتقال بين الدول ومن تعقيد للنظام المالي العالمي، مما سهل إلى حد كبير في إفلات المحكوم عليهم عن طريق منافذ غير مشروع ، من تهريب عائدات الجرائم إلى الخارج، مما أدى إلى اتساع من تحويل هذه الظاهرة من هاجس وطني إلى قضية عالمية .

وتماشيا مع ذلك سعى المشرع من خلال نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، والذي جسد الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية أمم المتحدة مكافحته الفساد استرداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي لاسيما منها الدولي ليسترجع ومصادرة عائدات إجرامية و لرضع مرتكبي جرائم اختلاس عبر الدول.

نص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات من جملة من أحكام التي تخص التعاون القضائي بين الدول من خلال المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مراعية بذلك مبدأ تتعامل بالمثل ومحترما الأطر القانونية الدولية.[2]

كما لا يفعل المشرع عن تقديم المعلومات نظرا لأهميته البالغة في إجراء التحريات والتحقيقات، المتعلقة بجرائم الفساد، وأجازت للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية بالمعلومات المالية المفيدة والمتوفرة لديها، وذلك في إطار التحقيقات الجارية في إقليمها، و هذا لاتخاذ الإجراءات المناسبة لاسترجاع العائدات الإجرامية، وقد ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة أو حق أو سلطة في حساب مالي أجنبي، بالتبليغ

[1] : مليكة بكوش مرجع سابق ص 140.

[2] : انظر 57 من قانون 06_01 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مصدر سابق.

السلطات المعنية عن تلك المصلحة، وذلك تحث طائلة العقوبات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة .

وقد نظمت اتفاقية الاتحاد الإفريقي، لمنع الفساد ومكافحته في مجال التعاون في المصاريف والمؤسسات المالية والتي نصت من خلال المادة 17 منها على التزام كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعويض محاكمها أو سلطتها المختصة ، بإصدار أمر بالمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية وذلك لتنفيذ أحكام الاتفاقية مع مراعاة عدم استخدام المعلومات في أي غرض من الإجراءات القانونية، إلا بموافقة الدولة الطرف .[1]

وبمصادقة الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، حيث تنص من وخلال المادة 18 منها على جملة من الالتزامات التي تدخل في إطار التعاون و المساعدة القانونية المتبادلة، تم تلقيها المادة 19 التي نصت هي الأخرى على التعاون الدولي و التي نصت جميعها في إطار التعاون القضائي على ردع مرتكبي جرائم الفساد .

واحتراما لمبدأ المعاملة بالمثل ، نصت المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على الاختصاص القضائي يعود إلى الجهات القضائية الجزائرية للفصل في الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول للأعضاء الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها في أعمال الفساد، كذلك يمكن للجهات القضائية النظر في الدعاوي المرفوعة أمامها أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الفساد، يدفع تعويض مدني للدولة للمطالبة به على العذر الذي يحق.

ومن بين أساليب التعاون القضائي نجد الإنابة القضائية الدولية والتي تعد أهم صورة من صور التعاون الدولي في المجال الجنائي وهي قيام الدولة بتقديم طلب إلى الدول الأخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها القيام على إقليمها ونيابة عنها بإجراء

[1] : انظر المادة 17 المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بما في11 جويلية 2003 جريدة رسمية عدد 2 4صادرة في 16 افريل 2006 .

قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها بشأن الجريمة ارتكبت بهدف الكشف عن الحقيقة.[1]

ومن بين أهم الاتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته المصادق عليها من قبل الجزائر اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 وبالتالي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 تنص المادتين 8،9 من اتفاقية على تجريم الفساد و أساليب مكافحته اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 2005، وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 19/04/2004اتفاقية اتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المتعمدة خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتفاق الإفريقي المنعقد بما يوتي 11جويلية 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 5 أوت 2006 و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_137 المؤرخ في 10/04/2006الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والتي صادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14_249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 .

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة

تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية لمكافحة الفساد، لان المصادرة أموال الناتجة عن جرائم الفساد، تعني القضاء على الفرص التي تسمى التنظيمات إجرامية التي تحققه وهو الربح، ولذا فان التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة يتطور على أهمية بالغة لاسيما أن هذه التنظيمات تعتمد في كثير من أحيان على الحفاظ على أموالها أو استثماراتها في دول أخرى غيرها التي ترتكب فيها الجريمة. [2]

[1] : مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 139.

[2] : ملكية نبيل، المرجع السابق، ص 45.

وأن المشرع الجزائري خصص المواد من 63 الى70 من قانون الفساد لتنظيم و ضبط هذه آليا وسبب تخصيص هذا كم من المواد هو أهمية هذه التدابير، ودورها في مكافحة الفساد لأنه بالمصادرة يتم تجريد الجناة من عائدات جرائم الفساد ومصادرتها من جهة، ومن جهة أخرى ارتباطها بالآليات لا تقل أهميتها عنها في ردع المفسدين وهي التعاون القضائي الدولي نص المشرع الجزائري من خلال المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على انه يمكن لأي دولة في طرق اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد، يرفع دعوى مدنية من أجل إصدار حكم يخترق ملكيتها للأموال المتحصلة من إحداثية الجرائم الفساد على غرار جريمة اختلاس الأموال العمومية، كما يمكنها المطالبة أمام جهات القضائية لإلزام الأشخاص المحكوم عليهم بدفع تعويض مدني عما لحقها من ضرر[1].

كذلك تنص المادة 62[2] من نفس القانون لاسيما فقرتيها (2،3) على انه يمكن لقسم الجنح أثناء نظرة في إحدى جرائم الفساد، أن يأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والتي تم اكتسابها عن طريق إحدى جرائم الفساد، أو ممتلكات المستخدمة في ارتكابها، بل وأكثر من ذلك يمكن لقسم الجنح الأمر لهذه المصادرة حتى لو استدعت أداته لأي سبب من الأسباب كانقطاع الدعوى العمومية أو البراءة.[3]

وفيما يتعلق بالإجراءات التمهيدية للمصادرة والتي تستهدف الكشف عن أموال أو العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، بغية مصادرتها فقد يتوجب اتخاذها في مواجهة الأفراد من ناحية أو في موجهة للجهات والمؤسسات التي تحوز ما يفيد في كشف وتعقب هذه أموال من ناحية أخرى، فمن ناحية أولى ثمة إجراءات تتخذها الدولة في مواجهة أفراد عما يحوزونه من أموال و ممتلكات بهدف الكشف عن تلك المتحصلة في إحدى الجرائم الفساد (الفقرة

[1] : علي فريد عوض، ابوعون التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق قانون جنائي للأعمال) كلية حقوق علوم سياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي 2013_2014 ص 45 .

[2] : انظر للمادة 62 القانون 06_01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم مصدر سابق.

[3] : أحسن بوسيعة، الوجيز القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 325.

الثامنة من المادة 318)، ومن ناحية أخرى فان الكشف عن إجراءات عن المصادر غير المشرع للأموال أو الممتلكات بغية مصادرتها قد يقع على عاتقها المؤسسات المصرفية أو غيرها التي تحوز المعلومات والسجلات التي يمكن بها المعرفة هذا المصدر غير المشرع (الفقرة السابقة من ذات المادة 31).

وباعتبار أن المصادرة هي عبارة عن عقوبة تكميلية طبقا للمادة 9 من القانون العقوبة الجزائري أي عقوبة تضاف إلى العقوبات التكميلية والتي عرفها المشرع في المادة 15 من القانون العقوبات الجزائري بأنها هي الأيلولة النهائية لمال أو المجموعة من أموال المعنية، أو ما يعادل قيمتها عند اقتضاء فيقع التساؤل حوله طبيعة هذه المصادر رغم النطق بالانقطاع الدعوى العمومية أو البراءة كما يجب الإشارة أن المشرع يسمح لإنقاذ الحكم القضائي الأجنبي على تراب الوطني التي أمرت بالمصادرة، شريطة استيفاء أحكام المادتين 605 و 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا تطبيق للمادة 63 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .[1]

[1] : انظر المادتين 605/606 القانون 08،09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، جريدة رسمية عدد 21 صادرة في 23 افريل 2008 ص03 معدل و متمم.

خلاصة الفصل:

مما سبق عرضه في الفصل الثاني الذي تم تخصيصه للجانب الإجرائي لحماية المال العام من جريمة الاختلاس حيث نستخلص أن :

- مجلس المحاسبة يعد الجهة الرئيسية لمراقبة واستعمال وتسير المال العام ،أنشأه المشرع الجزائري وأحال عليه وفق المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية لتسيير الأموال العمومية أنشأ المشرع جهاز وقائي يتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وترجع أهمية الهيئة في المهام المنوطة بها بكونها مركزا لجميع المعلومات واستغلالها .
- أنشأ المشرع كذلك جهاز قمع وردع لجرائم الفساد ويدعى هذا الجهاز بالديوان المركزي لقمع الفساد ، يكلف بمهمة البحث والتحري ، عن جرائم الفساد بصفة عامة، والذي يستعين في مهامة بضباط الشرطة القضائية ، يمتد إختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطني.
- ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بمجموعة من الواجبات أهمها التصريح بالممتلكات لكشف أية زيادة في الذمة المالية له،والتي قد تكون مرتبطة بجريمة إختلاس المال العام.
- خص المشرع جريمة اختلاس المال العام بأحكام إجرائية استثنائية عما هو مألوف بالنسبة للجرائم العادية تدعى بأساليب البحث و التحري الخاصة بالإضافة إلى إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعر ف بالأقطاب الجزائية المتخصصة التي لم تكن خاضعة لاختصاص تلك الأقطاب قبل صدور الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

أما على الصعيد الدولي أولى المشرع أهمية بالغة للتعاون القضائي و الدولي الذي وسع من نطاقه مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، و في حدود ما تسمح به الاتفاقيات و القوانين رغبة منه في ملاحقة الجناة أينما جلوا مع تركيزه على مصادرة و استرجاع الممتلكات المتأتية من جريمة اختلاس المال العام.

الخـــاتمـــة

صفوة القول بعد عرضنا المفصل لجريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري نستنتج أنها قد احتلت مكانا مهما في التشريع الجزائري ،شأنها شأن التشريعات الأخرى وأصبحت ذات بعد دولي وعالمي وهي نتاج ما انتجته العولمة، وإن إنتشارها معناه استمرار فساد الإدارات العامة التي وجدت أصلا لخدمة المصالح الإجتماعية العامة.

وبعد أن تعرفنا عن حقيقة الإختلاس ، وعلة تجريمه ، وميزنا بين جريمة الإختلاس وبعض الجرائم المشابهة لها، وتعرفنا على أركان هذه الجريمة،وعرفنا العقوبات المقررة لمرتكبيها وكذلك الأجهزة المسؤولة عن الرقابة عن مثل هذه جرائم الفساد نعرض جملة من النتائج

والتوصيات كالآتي :

أولا :النتائج

01- قام المشرع الجزائري بتجريم اختلاس الأموال العمومية ،وكان الغرض من هذا التجريم حسب الرأي هو حماية كل من المال العام ونزاهة الوظيفة العام.

02- تتميز جريمة اختلاس الأموال العمومية بنوع من الخصوصية، مما يؤدي إلى إخراجها من القواعد العامة التي تحكم الجريمة إلى قواعد خاصة بها،من خلال صفو الجاني والمتمثلة في الموظف العام حسب التعريف الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

03- كما أولى المشرع الجزائري في إطار التدابير الوقائية الموضوعية لحماية المال العام من جريمة الاختلاس أهمية كبيرة فيما يتعلق بالعنصر البشري، الذي يعتبر الركيزة الأساسية المكملة لعنصر المال العام.

04- تعتمد الدولة على الموظف العمومي في إدارة مرافقها وتحقيق أهدافها،ويتجلى ذلك من خلال توسيع المشرع لمفهومه بالمقارنة مع مفهومه في القانون الإداري.

05- يشترط المشرع لقيام جريمة اختلاس المال العام،أن يقوم الموظف العمومي بجملة من السلوكيات المجرمة على غرار التبديد العمدي،أو الاختلاس،أو الإتلاف،أو

الاحتجاز بدون وجه حق،أو الاستعمال على نحو غير شرعي لممتلكات الدولة وهي الصورة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الذي وسعت من مفهوم الاختلاس ليشمل جميع التصرفات التي قدر تصدر عنه بمقتضى وظيفته أو بسببها.

06- بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة على كل من المال العام ونزاهة الموظف العمومي انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية وقائية ،من خلال وضع هيئات دستورية والمتمثلة في مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته ،بالإضافة إلى جهاز ردعي يعرف بالديوان المركزي لقمع الفساد،تقوم بالرقابة على المال العام وحمايته من كل تبديد أو اختلاس أو ضياع أو سرقة.

07- كما انتهج المشرع سياسة جنائية تتعلق بالمكافحة من هذه الجريمة،من خلال توسيع إختصاص الضبطية القضائية في جريمة اختلاس الأموال العمومية،وذلك بالنص على اجراءات خاصة للتحري،والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات وإلتقاط الصور،بالإضافة إلى التعاون الدولي في مجال تسليم المراقب واسترداد العائدات الإجرامية ومصادرتها.

08- كما تتميز جريمة اختلاس المال العام بنوع من الخصوصية بالنسبة لتقادم الجريمة والعقوبة،والتي تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها.

ثانيا :التوصيات

01- وضع عقوبات مشددة على من يرتكب هذه الجريمة ،وذلك كما جاء به القانون نظرا لأهمية موضوع الجريمة محل البحث،مثل النص على بعض العقوبات التكميلية كالغرامة التي تحدد نسبة المال المختلس،أو كالعزل من الوظيفة في حق كل موظف ثبت أنه اختلس مالا عاما.

02- حبذا لو قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء بها الأمر 15-02 بإعتبار أن هذه المادة جاءت تخلق نوع من التمييز بين طبقات المجتمع،من خلال تقييد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة

العامة في حالة إرتكاب مسير مؤسسة اقتصادية تمل الدولة كل رأسمالها ،وهذا التقييد لايقع على الموضف البسيط ،إضافة إلى أن هذه المادة جاءت تخرق الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الفساد ومنعه ،وأهم هذه الاتفاقيات ،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبهذا فإن المادة 06 مكرر جاءت تشجيع على إرتكاب جريمة الفساد دون مكافحته.

03- يا حبذا لو قام المشرع بنشر التقرير السنوية الصادرة عن الهيئات المضطلعة بمكافحة الفساد في الجريدة الرسمية.

04- تأهيل قضاة وأعضاء متخصصين في جرائم التي تقع على المال العام،وكذلك إنشاء المحاكم و النيابات العادية لا تكفي نظرا للكم الهائل من القضايا المنظورة أمامها .

05- اصدار نشرات خاصة لنشر الأحكام القضائية التي تصدر في هذا الموضوع حتى يرتدع كل من تسول له نفسه لإرتكاب هذه الجرائم ولنشر الوعي القانوني لدى الموظفين ،فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خلال وظيفتهم .

06- وضع الضمانات الكافية في حق موظف يشغل وظيفة عامة يحوز بسببها المال العام،وذلك لضمان حق الدولة في استرجاع ما إختلسه الموظف العام .

ومن هذا المنطلق نرى أن جريمة الاختلاس بصفة عامة تبقى مرتبطة بالضمير المهني للموظف.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أبو سويلم احمد محمود نهار مكافحة الفساد، دار الفكر لنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى، 2010.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

4. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، الطبعة 14.

5. بارش سليمان، محاضرات المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، الطبعة الثالثة.

6. باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013.

7. بكوش مليكة ، جريمة اختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مركز ماجيستر , كليه الحقوق جامعة وهران ، الجزائر، 2013 .

8. بودها موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية لنشر و الإشهار، الروبية 2009.

9. الترجمان الرسمي: أشأت هذه المهنة بموجب الأمر رقم 95-13 من المادة الرابعة منه، الذي حدد شروط الالتحاق بالمهنة، ونظام سيرها، وبالرجوع للمادة الخامسة منه، فإن مؤهل التصديق على توجيه كل وثيقة أو أي سند مهما كانت طبيعته.

10. جيلالي محمد، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى والنشر، 2016.

11. الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد وأوليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع ، عمان، 2016.

12. زعميش رياض، إجرءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين ميلة الجزائر.

13. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، فرع عام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، الطبعة الثانية.

14. صمودي سليم، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين ميلة 2010.

16. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة 2006، الطبعة الثالثة.

17. عبد الله العلايلي، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار العرب، الطبعة الأولى، لبنان 1986.

18.عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

19. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، الطبعة الثانية.

20. الغوثي بن ملحة، التنظيم القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر، 2002، الطبعة الثانية.

21. قادري عمر، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود والاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الجزائي، دار هومة للنشر والطبع، الجزائر، 2017.

22. محمد انس قاسم جعفر، النظرية العامة للأملاك الإدارة والأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992.

23. محمد رضا عيقة، جريمة اختلاس المال العام، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، الطبعة 1.

24. محمد مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، جز أول، دار الفكر العربي، مصر 1982.

25. محمد يوسف المعداوي، الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، 1984.

26. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، مصر .

27. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، جزء أول، دار العلوم، الجزائر، 2012.

28. نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2013.

29. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، 2006.

2. بالو أحلام، حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.

3. بقلول رجا، جريمة الاختلاس في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/06/24.

4. بكراوي عبد الحق ، معط عادل ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (مفكرة ماستر تخصص قانون اداري) كلية الحقوق و علوم سياسية جامعة احمد دارية ، ادرار 2019.

5. بن عاشور ليندة ، عياش الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر ، منكر ماستر ، تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2013 .

6. تركي صونية ، بن معمر تسعديت، النظام القانوني لمجلس المحاسبة (مذاكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام لتخصص قانون الجماعات الإقليمية) عليه الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية2012_2013.

7. حاجة عبد الغالي، الأولويات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في جزائر (أطروحة الدكتورة تخصص قانون العام) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013.

8. خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، إشراف زعلاني عبد المجيد، جامعة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001.

9. دناقير أمنة، نواوة أمال، جريمة تبديد المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال،أدرار، الجزائر، 2017.

10. سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الاسلامي لرقابة على المال العام (مذكرة ماجيستير) كليه العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان 2011 .

11. سنة أحمد، حقوق الموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الإدارة المالية العامة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005.

12. شيرين شير محمد عبد المجيد، رقابة ديوان المحاسبة على المال العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، الماجستير في القانون العام، 2018.

13. صالحي أحمد، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

14. عبد الله بوساحة، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

15. العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، رسالة درجة الماجيستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2000.

16. علي فريد عوض، ابوعون التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته (مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق قانون جنائي للأعمال) كلية حقوق علوم سياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي 2013_2014.

17. عنتر هواري، الوقف والمال العام بين الشريعة والقانون، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس بسيدي بلعباس، 2013.

18. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف السنة الجامعية، 2019/2018.

19. قطايف حفيظ، جريمة الاهمال الواضح، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، الدفعة 14، 2003 -2006.

20. لبنى دنش، جريمة اختلاس و التبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر2008.

21. نادية سالمي، السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجيستير، المركز الجامعي، خنشلة، الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2011.

22. هارون نورة، جريمة الرشوى في تشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) أطروحة الدكتورة تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017 .

23. ياسر بن ناصر السميري، الموظف العام في جريمة الرشوة، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية رسالة الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية)، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432/ 1433.

24. يشوش عائشة، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،الجزائر، 2001.

25. يوحي فيصل – منصوري ماسينيسا ، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بين التطبيق و التضييق – مذكرة لشهادة الماستر قسم القانون الخاص ، تخصص القانون العام .

ثالثا: المجلات والملتقيات

1. بن صالح مصطفى، الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 23 جوان 2010.

2. جمال دوبي يونوة ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي احمد زبانة غيليزان، الجزائر العدد 12 جوان 2019 .

3. خديجة غرادين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2018، عدد 3.

عبد الغني والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.

4. عقيلة خالق الحماية الجنائية للوظيفة الادارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني للمؤسسة الوطنية للاتصالات و النشر و الاشهار الجزائر جوان 2006العدد13 .

5. فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و تسرب كاجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الانسانية كليه الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر عدد 33 جوان 2010 .

رابعا: القوانين والمراسيم والأوامر

1. المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 افريل 2006 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بما في11 جويلية 2003 جريدة رسمية عدد 2 4صادرة في 16 افريل 2006 .

2. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 11 جوان، 1966.

4. الأمر رقم 20- 95 مؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة جريدة رسمية عدد 39 صادرة في 23 جويلية 1995 ص 3 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 عدده 5 صادر في 1 سبتمبر 2019 . .

5. مرسوم رئاسي 348_06 مؤرخ في 05اكتوبر 2006 يتضمن اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية ، و قضاة التحقيق جريدة رسمية عدد 63 صادرة في 08اكتوبر 2006.

6. المرسوم الرئاسي 04_128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31اكتوبر 2003 جريدة عدد 26 سنة 2004.

7. المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كيفية سيرها جريدة رسمية العدد74 بتاريخ22_11_2006 .

8. الأمر رقم 10_05 المعدل و المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته جريدة عدد 50 الصادرة في 10 سبتمبر 2010 .

9. المرسوم الرئاسي رقم 14 _209 مؤرخ في 23 جويلية 2014 يعدل و متمم المرسوم الرئاسي 11_426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيرها ، جريدة رسمية عدد 46 صادرة في 31 جويلية 2014.

10. القانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 أبريل سنة 1991 المعدل والمتمم بالقانون 02-10 في شوال 1423 الموافق ل 14 ديسمبر يتعلق بالأوقاف.

11. الأمر أمر رقم 76/ 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جريدة رسمية عدد 94 صادرة في 24 نوفمبر 1990 .

12. القانون رقم 04_14مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للقانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 71 صادرة في 10 نوفمبر 2004.

13. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 أوت 2008، عدد 45.

14. مرسوم رئاسي 06_414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج تصريحات بالممتلكات جريدة رسمية صادرة في 22 نوفمبر 2006 عدد 74.

15. القانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 24 ديسمبر 2006.

16. المرسوم الرئاسي رقم 11_426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيرها جريدة رسمية عدد 8 صادرة في 14 ديسمبر 2011.

17. المرسوم الرئاسي 12_64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 معدل و متمم المرسوم الرئاسي رقم 06_43 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها الجريدة الرسمية الصادرة في 15 فبراير 2012 عدد 08.

18. القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

19. القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق لمكافحة التهريب ، جريدة رسمية عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005 .

20. القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم قانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

21. القانون 08/09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، جريدة رسمية عدد 21 صادرة في 23 افريل 2008 ص03 معدل و متمم.

22. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية صادرة في 27 أوت، عدد 52.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الواجهة	
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول:الحماية الموضوعية للمال العام من جريمة الاختلاس	
المبحث الأول: تحديد جريمة اختلاس الأموال العمومية	07
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس	07
الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس	07
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها	09
المطلب الثاني: مفهوم الأموال العمومية	12
الفرع الأول: تعريف المال العام	12
الفرع الثاني: خصائص المال العام وتمييزه عما يختلط به من مصطلحات	16
المبحث الثاني: الأحكام المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية	20
المطلب الأول: أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية	20
الفرع الأول: الركن المفترض	21

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاختلاس	30
الفرع الثالث: الركن المعنوي	36
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية	40
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	40
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	46
الفرع الثالث: المساهمة الجنائية وتعدد الأوصاف	49
خلاصة الفصل الأول	51
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمال العام من جريمة الاختلاس	
المبحث الأول : الأجهزة المحولة بضبط جريمة اختلاس الأموال العمومية	55
المطلب الأول: مجلس المحاسبة (cour des comptes)	55
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة	56
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية	60
الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة	63
المطلب الثاني: هيئات الرقابة و قمع الفساد	67
الفرع الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و كافحته	67
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	75
المبحث الثاني: إجراءات متابعة الجريمة في النطاق المحلي إلى الدولي	82

المطلب الأول: إجراءات المتابعة جريمة اختلاس أموال العمومية في النطاق المحلي	82
الفرع الأول: أساليب التحري	83
المطلب الثاني : إجراءات متابعة جريمة اختلاس الأموال العمومية	90
الفرع الأول: التعاون الدولي والقضائي	90
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة	94
خلاصة الفصل	97
الخاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	
الملخص	

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر جريمة الإختلاس من بين المواضيع الحساسة التي تشغل فكر عديد من الباحثين والمختصين في شتى المجالات،حيث أنها تهدد الدولة من الناحية الإقتصادية وتعمل على إضعافها وإنهيارها، كما تمس حتى بنيتها السياسية والإجتماعية ،كون أن الدولة تعتمد على الأموال العمومية من أجل تحقيق أهدافها المسطرة .

مما سبق تهدف هذه الدراسة لمعرفة مدى نجاح آليات توفير حماية للمال العام من جريمة اختلاس،هذه الآخيرة تقع عليه من طرف الموظف العمومي وعليه فقد وضع المشرع مجموعة من التدابير الموضوعية التي جرمت فعل إختلاس الأموال العمومية من خلال جميع صورها المستحدثة ،ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

أما في الشق الإجرائي أناط المشرع بالجهاز التقليدي والذي يعرف بمجلس المحاسبة بالإضافة إلى الجهاز المستحدث الذي يعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهمة الرقابة والوقاية من جميع التصرفات التي تمس بالمال العام بالإضافة إلى جهاز الردعي الذي يعرف بالديوان المركزي لقمع الفساد ،وكذلك خص المشرع الجزائري تدابير المتابعة لجريمة اختلاس الأموال العمومية على الصعيدين المحلي والدولي.

الكلمات المفتاحية :

1/ الاختلاس 2/ الأموال العمومية 3/ الهيئة 4/ الديوان 5/ القمع 6/ الفساد.

Abstract of The master thesis

The crime of embezzlement is among the sensitive topics that occupy the thought of many researchers and specialists in various fields, as it threatens the state from an economic point of view and works to weaken and collapse it, as it affects even its political and social structure, since the state depends on public funds in order to achieve its established goals.

From the foregoing, this study aims to find out the extent of the success of the mechanisms of providing protection for public money from the crime of embezzlement, the latter falls on him by the public official.

As for the procedural aspect, the legislator entrusted the traditional body, which is known as the Accountability Council, in addition to the newly created body known as the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, the task of monitoring and preventing all actions that affect public money, in addition to the deterrent apparatus known as the Central Office for the Suppression of Corruption, and the Algerian legislator also singled out measures Follow-up to the crime of embezzlement of public funds at the local and international levels.

keywords:

3/ legality 2/ administrative decision 1/ Cancellation claim

5/ General system 4/ Algerian Legislation